الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

الحماية الجنائية للشهود

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تقديم الطالبين:
- مولسمارة إلياس
- اليوسفي بن سونة

اشراف الاستاذ:
د/ بوصوار الميسوم

لجنة المناقشة

الدكتورة عامر حياة	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتوربوصوارميسوم	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور صفاي العيد	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين القائل :

<< رب اوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي

وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين >>

والصلاة والسلام علىأشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا

لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكروو افرالإمتنانإلى من ساهم في إنجازهذا العمل المتواضع

ونخص بالذكرالأستاذ المشرف على ما بذله وقدمه لنا من نصح وارشاد .

كمانتقدم بجزيل الشكرللجنة المناقشة الموقرة

شكرا لكم جميعا

مقدمة

مقدمة:

تعد شهادة الشهود آلية من أليات الإثبات وأهمها في قطاع العدالة إذ تشكل حجر زاوية في أي إجراء من الإجراءات الجزائية الرامية إلى إثبات الحقيقة والتوصل إلى إدانة المتهم أو تبرئته والشهادة تعني إثبات واقعة معينة علم بها الشاهد بإحدى حواسه ففي غالب الأحيان تنصب على الوقائع المادية وغالبا ما تكون في نتيجة لآثارها في الدعوى رغم خضوعها لتقدير محكمة الموضوع، حيث تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية وضمنتها في نصوصها الخاصة، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية التي نصت أيضا على حماية الشهود.

وقد نصت الشريعة الإسلامية على الشهادة وذلك من خلال النظر في الخصومات – والساهرين على مصالح العباد وإعطاء كل ذي حق حقه، والأخذ على أيدي الظالمين ومن تسول لهم نفسهم الضعيفة الاعتداء على حقوق العباد والرافعين للظلم المحبطين له، والمقيمين لحدود الله دفاعا عن النفس والعرض والمال والنسل والعقل لقوله تعالى« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» [النساء:135].

وقد تكون الشهادة دليل من دلائل الإثبات في الدعوى الجزائية مما يؤثر تأثيرا كبيرا على مراحلها، فالشاهد هنا يعتبر أحد الأدوات المساعدة للعدالة في مكافحة الجريمة وذلك من خلال تقديمه للمعلومات والأدلة التي من شأنها تكون أركان الجريمة، لاسيما في جرائم الإرهاب، وجرائم الإتجار بالأشخاص على الرغم من أن الشاهد شخص تلعب الصدفة الدور الكبير في اختياره، لذا وجب عليه أن تنصب أقواله على الوقائع التي يستطيع أن يدركها بإحدى حواسه، لأن الوقائع هنا تصبح أساسا للدعوى لا سبيل إلى إثباتها وذلك دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها، والشهادة باعتبارها دليلا معنويا هي نتاج للنفس البشرية تلك النفس الغامضة المبهمة، ولهذا فهي تخضع لما تخضع له النفس من عوامل لاحصرلها.

فالشاهد أثناء تقديمه لشهادته قد يتعرض لمخاطر عديدة تجعله في الغالب عرضة لعدة جرائم من شأنها أن تدفعه إلى العدول عن تقديم شهادته أو حتى تغيير الحقائق وذلك حفاظا على حياته وأمن وسلامة أفراد عائلته من جهة أخرى.

فهو إذا يحتاج للشعور بالأمان والاطمئنان لكي يقوم بتقديم مساعدة قضائية، بالإضافة إلى شعوره أنه سيتلقى الدعم والحماية اللازمة خلال مسار الدعوى من قبل الجهات والسلطات المختصة بتقديم

الحماية الجنائية اللازمة سواء قبل أو أثناء الدعوى الجزائية، ويظهر ذلك من خلال الحماية التي تقررها كل من الضبطية القضائية ووكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، قاضي الحكم ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري وأشار إليه الأمر في 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

مما يحتم بالضرورة اتخاذ تدابير الحماية اللازمة له بما في لك فرض حماية جنائية له، لذلك سعت غالبية النظم القانونية المعاصرة نحو صياغة برامج متكاملة تكفل بها حمايته.

وتبرز أهمية دراسة موضوع الحماية الجنائية للشاهد في:

يتمتع هذا الموضوع بأهمية بالغة بالنسبة لجهود الكشف عن الجرائم وملابساتها البحتة في الكيفية التي تناولها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمعالجة حماية الشهود، مما يسهم في تحقيق العدالة ويشجع أفراد المجتمع على الإدلاء بشهادتهم أثناء مراحل الدعوى العمومية، والتي تعتبر عنصر من عناصر الإمداد بالمعلومة المتعلقة بوقائع القضية.

حيث ارتكز البحث على مجموعة من الإجراءات المستحدثة من طرق المشرع الجزائري وهو ما يساعد بإذن الله تعالى كل من هو في المجال تطبيقه من محامين، قضاة، وغيرهم....

مصادقة الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تتضمن توفير الحماية للشهود، حيث يكون الجهاز القضائي مجبر على توفير الحماية القانونية للأشخاص والمبلغين والخبراء وعائلاتهم، المقربين منهم، باستعمال عدة وسائل قانونية وأمنية، وضمان سلامة شهادتهم.

هناك دوافع موضوعية وشخصية، أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ومن بين الدوافع الشخصية رغبتنا في دراستنا في هذا الموضوع ومعرفة كيف حاول المشرع توفير الحماية الجنائية اللازمة للشهود وهل وفق في ذلك الأمر أم لا، كما أنه يدخل في نطاق اختصاصنا في الدراسة.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية – باعتبار الحماية الجنائية للشاهد من المواضيع الجديدة والبحوث الأكاديمية التي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة خاصة في الجزائر، وخاصة بعد إدخال المشرع التعديلات التي تمس الحماية الجنائية للشاهد على قانون الإجراءات الجزائية 02/15..

محاولة التغيير والاحاطة بالموضوع من جوانب مغايرة وذلك بالجمع بين الجانب الإجرائي والموضوعي في هذه الدراسة.

خلال بحثنا هذا واجهتنا صعوبات وتمثلت في:

-عدم وجود دراسات سابقة مفردة وملمة بالشاهد بصفة خاصة

-عدم توافر المادة العلمية والنظامية للدولة

-قلة المراجع المتخصصة والمذكرات.

وهذا مادفعنا إلى طرح إشكاليتنا الرئيسية والتي تمثلت في:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقرار الحماية الجنائية للشهود؟ وما هي الأليات الكفيلة لحماية الشهود؟وعلى هذا الأساس تم طرح الفرضيات التالية:

-التعرف على مفهوم الشهادة والشهود وأنواعها وبيان شروطها وخصائصها ونطاقها

-تسليط الضوء على أخر التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية وذلك بدراسة التدابير المستحدثة لحماية الشهود في الأمر 02/15

ان بيان الحماية الجنائية للشاهد يتطلب الاستعانة بالنصوص القانونية في التشريعات الوطنية المقارنة ونظم المحاكم الدولية الجنائية لذا اعتمدنا على المناهج الآتية:

-المنهج التحليلي، لغرض تحليل نصوص التشريعات القانونية في القانون الجزائري والمقارنة والمواثيق الدولية وذلك لتوضيح كيفية فرض الحماية الجنائية للشاهد.

-المنهج المقارن وذلك بالإعتماد على النصوص العراقية والمواثيق الدولية وذلك لإبراز الحماية الجنائية للشاهد

وعلى هذا الأساس إعتمدنا في تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين:حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار ألمفاهيمي للحماية الجنائية للشهود وقسمناه إلى مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الحماية الجنائية للشهود وأنواعها، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى خصائص ونطاق الشهادة والأشخاص محل الحماية الجنائية،وكذا الحال بالنسبة للفصل الثاني الذي عنوناه بأحكام وتدابير الحماية الجنائية للشهود والسلطات المختصة بذلك والذي بدوره كذلك قسمناه إلى مبحثين بحيث خصصنا المبحث الأول للسلطات المختصة بإجراء تدابير الحماية والمبحث الثاني خصصناه إلى أحكام وتدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للشهود

يعتبر الشهود خدام العدالة وذلك لدورهم الجوهري والحيوي في إرساء قيم العدالة الجنائية ، ولذلك لما يقدموه من خدمة للقضاء وللمجتمع معا،وذلك من خلال إدلائهم لشهادتهم ، مما أدى إلى ظهور موضوع الحماية الجنائية للشهود،وذلك لأول مرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بعد أن أضحت الجريمة ظاهرة عابرة للحدود،وتطورت أساليبها وأنماطها ،وأصبح من الضروري الاهتمام، بموضوع الحماية الجنائية للشهود وحمايتهم، والهدف من حماية الشهود هو ضمان أداء الشهادة على نحو يتسق مع معايير العدالة والإنصاف ،فإذا كان هناك خطر يهدد الشاهد في حياته أو سلامته الجسدية ، أو حياة وسلامة أسرته،والأشخاص وثيقي الصلة به، هنا لابد للمشرع أن يتدخل ويسن القوانين واللوائح ،والنظم لتضمن سلامة الشهود وضمان سلامة أداء شهاداتهم ،باطمئنان دون خوف أو خشية.وليس بالضرورة أن يكون إطار ونطاق حماية الشهود ,مرتبطا بالقضايا والجرائم المنظمة العابرة للحدود،أو الجرائم الدولية المتعلقة بالفساد وغيرها،لأن معيار الخشية والخوف على سلامة الشهود ،يتحقق في الجرائم الجنائية الكبيرة ،حتى على النطاق الوطني خاصة القضايا المرتبطة بالجرائم الموجهة ضد الدولة، لذلك قمنا بتقسيم الفصل الأول إلي مبحثين :تناولنا في المبحث الأول :ماهية الحماية الجنائية للشهود وأنواعها وشروطها، وتناولنا في المبحث الثاني : خصائص ونطاق الشهادة والأشخاص محل الحماية الجنائية.

المبحث الأول : ماهية الحماية الجنائية للشهود .

إن البحث في ماهية قانون الحماية الجنائية للشهود تقضي بالضرورة الخوض و التطرق تعريف الشهادة و شروطها في المطلب الأول ، ثم التطرق إلى أنواع و صور الشهادة في المطلب الثاني ، حيث أي إدلاء الشاهد الشهادة أمام القضاء يساعد القاضي و يؤدي دورا جوهريا في سبيل تحقيق العدالة ، إذ أن الإثبات على أساس شهادة الشهود يعد من الأهمية البالغة في المواد الجزائية [1]. إلا أن الشهادة حتى تكون ذات قيمة قانونية يجب أن تحوز على جملة من الشروط و الخصائص و هذا ما سنتطرق إليه في المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الشهادة.

تقتضي تحديد مفهوم الشهادة في الدعاوى الجزائية إلى وضع تعريف لها ، لغة و اصطلاحا و تبيان كيف كانت نظرة الفقه لها و القانون ، كما سنتطرق إلى تعريف الشاهد . و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب: حيث سنعرف في الفرع الأول الشهادة لغة و في الفرع الثاني الشهادة اصطلاحا .

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة.

الشهادة في اللغة لها عدة معاني و مصطلحات يختلف معناها باختلاف مواضع استخدامها فهي من يؤدي الشهادة و الدلالة جمع شهود و إشهاد و الشهادة هي أن يخبر بما وصى و أن يقر بما علم ، و مجموع ما يدرك بالحس و الشهادة- البينة ، في القانون هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية و قيل الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء و الشهيد الحاضر ، و الشهادة خير قاطع منه ، شهد الرجل على كذا و ربما قالوا شهد الرجل " بسكون الهاء" للتخفيف . و للشهادة كذلك عدة معاني نذكر منها :

أولا: الشهادة بمعنى الحضور :

- يقال شهده شهودا ، أي حضره فهو شاهد ، و قوم شهود أي حضور ، قال سبحانه و تعالى : " وَ ذَلِكَ يَوْمُ مَشْهُودُ "[2]، و قوله تعالى : " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ "[3].
- و يقال شهد الحادث أي عاينه ، و يقول الرجل شهدت مجلس فلان أي حضرته و لكن الرجل يحضر مجلس القضاء بالإدلاء يسمى شاهدا و يسمى أداؤه شهادة [1] .

[1] أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة القنيان ، بغداد.العراق. 1998 ، ص 179

[2] سورة هود من الآية 103

[3] سورة البقرة من الآية 185

ثانيا:الشهادة بمعنى العلم بشيء :

قال تعالى : " شَهِدَ الله أَنَهُ لاَ إِلَهَ إِلاَ هُوَ وَ المَلاَئِكَةُ وَ أَوْلُو العِلْمَ قَائِمًا بالقِسْطِ ، لاَ إِلهَ إِلاَ هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمْ "[2] ، و قال أبو بكر الأنباري : في قول المؤذن :" أشهد أن لا إله إلا الله ، أعلم أن لا إله إلا الله قال ، و قول أشهد أن محمدا صلى الله عليه و سلم رسول الله أي أعلم أن محمدا رسول الله ".

ثالثا: الشهادة بمعنى الإبصار و الرؤية : و هي كلمة تعني : المشاهدة أو الرؤية و تعني الإبصار بالعين[3].

- فنقول رأيت زيدا على المنصة أي أبصرته
- و نقول شاهدت خالدا يضرب زيدا أي رأيته و أبصرته
- و نقول أبصرت خالدا يدس السم في كأس خلدون أي شاهدته
- و نقول رأيت زيدون يطعن زيدا أي شاهدته و أبصرته [4]

رابعا: الشهادة بمعنى البينة : البينة في اللغة هي : الدليل و الحجة ، و سميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل و يسمى الشاهد شاهدا لأنه يبين عند الحاكم الحق من الباطل [5].

خامسا: الشهادة بمعنى الإدراك :

- نقول شهدت الحفل أي حضرته
- و نقول شهدت الجمعة أي أدركتها و شاهدت عيد الفطر أي أدركته [6]

أ. الشهادة بمعنى اليمين : قال تعالى :" وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ ﴿٦﴾وَٱلْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِعَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ "[7] و معنى الشهادة هنا أي أَحْلِف.

كل هذه التعريفات إلى أن أشهر فقهاء القانون أعطوا الشهادة ، تعريفات كل حسب تطرقه فمثلا :

[1] أحمود فلاح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية في المسائل الجزائية ، جامعة عمان .الأردن .الأهلية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ص 220

[2] سورة آل عمران من الآية 18

[3] نوزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و لدولي جامعة كركوك .العراق، المركز القومي للإرصادات القومية ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 ، ص 33

[4] أنظر www. Google .com/wordnely.webmosecorp.2000.2003

[5] أحمد فتحي البهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الثالث ، دار النهضة العربية ، بيروت سنة 1991 ، ص 25

[6] عماد محمد ربيع ، رسالة دكتوراه ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الإمارات،الشارقة، الطبعة الأولى ، سنة 1999 ، ص 88

[7] سورة النور من الآيات (9/8/7/6)

- أحمد فتحي سرور : عرفها بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص كما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بشكل مباشر [1]
- أما أحمد يوسف السولية : فعرفها بأنها شخص وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة ، تلك الواقعة حقيقتها التي يشهد بها سواءا في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة [2].
- في حين عرفها محمود نجيب حسني ، بأنها تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه [3] . إلى أن التعريف الأرجح و المناسب للشهادة و بشكل عام و نهائي للشق الجزائي هو ما عرفه و جاء به الدكتور أحمد يوسف السيولة و ذلك لقربه للواقع العلمي و التطبيقي .

الفرع الثاني : تعريف الشهادة إصطلاحا.

إن أغلب التشريعات الجنائية أغفلت النص على تعريف الشهادة بصفة عامة و الشاهد بصفة خاصة ، وهو المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري أيضا ، لكن الفقه الجنائي سعى إلى سد هذا النقص من خلال وضع تعريف للشهادة على الشكل التالي :

أولا : التعريف الفقهي.

لقد اجتهد الفقه في وضع تعريف للشهادة و اختلف تعريفها باختلاف نظرة الفقيه لها ، فمنهم من عرفها بأنها : تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع و البصر [4] في حين عرفها آخرون بأنها :" إقرار من الشاهد بما رآه و سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه "[5] . و يرى البعض أنها :" الكلمات المنقولة من قبل الشاهد بعد أن يكون أدى القسم القانوني عن الوقائع التي أدركها بالشهادة أو السماع أو الشم بأية حاسة أخرى . و بما أن المنهج الفقهي المتبع في الجزائر هو المذهب المالكي ، فقد تطرقوا إلى تعريفها بقولهم :" إخبار الحاكم عن علم يقضي بمقتضاه " [6]

[1] أحمد فتحي سرور ، الوسط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،مصر،، سنة 1970 ، ص 591

[2] أحمد محمد بن يوسف السيولة ، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد ،دراسة مقارنة ، مصر، ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 2006 ، ص 01

[3] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصر ، دار النهضة العربية ، سنة 1988 ، الطبعة الثانية ، ص 141

[4] نوزاد أحمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص 18

[5] فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية ،بيروت، بدون طبعة ، سنة 1986 ، ص 347

[6] رابح لالو ، الشهادة في الإثبات الجزائي ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2016 ، ص 23

ثانيا : التعريف القانوني.

من خلال استقراء النصوص القانونية لبعض التشريعات ، يظهر أن المشرع لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة و اكتفى بوضع و سن النصوص القانونية الضابطة لها ببيان إجراءاتها سواءا كانت أمام القائمين على التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام المحاكمة .

- باستثناء بعض التشريعات التي وضعت تعريفا لها و من بين هذه التشريعات نذكر ما يلي :

- المشرع القطري : حيث نص المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية بقوله " لا يجوز أن يشهد الشاهد لما يدركه بنفسه عن طريق حواسه الخاصة ، فلا يسمح له بأن ينتقل عن الغير ملاحظتهم الشفوية و الكتابية "[1]

- المشرع الأمريكي : و الذي عرفه حسب قانون حماية الشاهد و المجني عليه سنة 1982 بأنه " أي شخص طبيعي كان يعلم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة كانت قد قبلت أقواله يعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض، أو كان قد أبلغ عن أي جريمة لأحد أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادر من سلطة أي محكمة من الولاية أو كان قد استدعي للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوفا تحت البنود الأربعة "[2].

الفرع الثالث : تعريف الشاهد.

الأساس القانوني لها من المادة 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر "28" لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد مفهوم الشاهد ، لهذا فقد اختلف كذلك الفقه و في تحديد الأشخاص الذين لهم صفة الشاهد تمكنهم من عرفه على :

- أنه هو الشخص الذي يعاصر ارتكاب الجريمة ، و يعاينها بأي حاسة من حواسه ، سواءا أكانت بالسمع أو بالبصر أو باللمس [3] . إلا أن هذا التعريف يعتبر تعريفا قاصرا ، إذ أنه اشتمل على معنى الشهادة المباشرة فقط و هي الشهادة التي يدركها الشاهد بأحد حواسه الشخصية و لكن يجب علينا أن لا تغفل على نوع آخر من الشهادة و هي الشهادة غير المباشرة و التي تصل إلى علم الشاهد علي ما سمعه من غيره من معلومات عن واقعة الجريمة .

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني ، المرجع السابق ، ص 31
[2] رابح لالو ، المرجع سابق ، ص 21
[3] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ، حماية الشهود في القانون الجنائي ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الرابع و العشرون ، ع ، 95 ، أكتوبر 2015 ، ص 101

- و في تعريف آخر : الشاهد : هو الشخص المحتمل أن يقدم معلومات عن الوقائع المعروضة عليه لأنه شهد مباشرة الواقعة أو الحوادث التي تعيل و تسمح بالاستدلال على مجرى الوقائع أو كان يعرف بشكل غير مباشر من قبل شخص آخر .

- بحيث يرى جانب من الفقه أن الشاهد كل شخص تتوافر فيه قدرة الإدراك و التمييز على الإدلاء أمام السلطات المعينة لما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم ، فيكون شاهد عيان عندما أدلى على معلومات اطلع عليها بنفسه أو شاهد سماع بناء على معلومات سمعها عن الغير ، كما قد يكون شاهد تزكية بناءا على معلومات أدلى بها لا تتعلق بوقائع الدعوى بل قد تبين الحالة الأدبية للمتهم أو سمعته . لكن ما تمت ملاحظته من خلال هذه التعاريف أنها وسعت من مفهوم الشاهد لتشمل الشخص الذي شهد الوقائع كمتفرج ، و غير ذلك ممن لم يشهد و إنما سمع عنها و لتشمل كذلك الضحية و الخبراء و المتهم نفسه و غيرهم و هذا ما سنوضحه لاحقا .

الفرع الرابع : شروط الشهادة.

تكون القوانين الوضعية المعاصرة تتفق على تلك الشروط التي يتوجب توفرها في الشاهد و قد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على عدد منها في المواد 60 ، 65 ، 214 إذ بمقتضاها يلزم الشاهد قبل أداء الشهادة يحلف اليمين للذين أتموا من العمر سن الخامسة عشرة سنة و أن يشهد بالحق أما بالنسبة للذين لم يتموا هذا العمر فتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال و من غير يمين [1]. و من خلال ما تقدم من النصوص الجزائية يمكن تقسيم الشروط المتطلبة في الشهود إلى ما يلي :

أولا : أن يكون الشاهد مميزا :

يتطلب في التمييز قوى ذهنية قادرة على تعبير المحسوسات و إدراك ماهية الأفعال ، و توقع آثارها بمعنى أن الشخص له القدرة على التمييز بين الخير و الشر هذا على الرغم من أن الإنسان يولد ناقص التمييز و يكتسبه منذ ولادته بصورة تدريجية لحد اكتمال قدراته الذهنية و يصل إلى مرحلة النضج العقلي المتكامل [2] إذ أن التمييز هو مناط الإدراك و يعني القدرة على الفهم و ماهية الفعل و طبيعته و توقع الآثار التي من شأنه إحداثها ، و تصرف هذه القدرة إلى الركن المادي للفعل و إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون ، لذا إن انعدام التمييز أو الإدراك يرجع إلى أمور عديدة منها صغر السن ، أو الجنون أو عاهة في العقل أو مرض

[1] نص المواد 60، 65، 214 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971

[2] علي حسين الخلف ، ود ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكنية القانونية ، بغداد ،العراق،2006 ، ص 298 ، كرشتينا فاسديف ، شهادة الشهود و طرق الإدلاء بها " دراسة مقارنة " ترجمة عبد العزيز صفوت و هنري رياض ، ط1 ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، 1993 ، ص 36 و ما بعدها

جسمي أو نفسي، أو سبب تعاطي مواد مسكرة أو مخدرة و هذه الأمور تكون سببا من الأسباب المؤدية إلى نقص التمييز لدى الشاهد .

- بالنسبة لصغر السن : كما هو معروف فإن الإنسان يمر في مراحل نموه الطبيعي بقدرات مختلفة حتى إدراكه للأمور و ذلك باكتمال نموه و هذه القدرات تتم بصورة غير محسوسة إلى أن يتم و يصل إلى مرحلة النضج العقلي ، و بالتالي فصغر السن يعد مانعا من موانع المسؤولية الجزائية و ذلك من خلال نص المادة 47 إلى 49 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 64 قانون العقوبات العراقي و بالتالي فالشهادة بالنسبة للصغير تكون حسب سنه أي بلوغ 15 سنة كاملة و بحسب يوم وقوع الحادث أي وقت الشهادة و ليس وقت الإدلاء بها ، إلا أن شهادة الصغير تكون للاستدلال بها فقط و ليس لبناء الحكم عليها ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لقد حدد سن الشاهد بلوغه سن السادسة عشرة16 و لا يجوز سماع شهادة الأحداث دون بلوغ هذه السن أما بالنسبة للجزائر فيجوز سماع القصر على سبيل الاستدلال الذين بلغوا سن التمييز ما عدا ناقص الأهلية أي سن 15 سنة

ثانيا : أن يكون الشاهد مكتمل الإرادة و الإدراك :

أي أن يكون الشاهد ذا قدرة على الإدلاء بشهادته أمام القضاء أي عالما لما يدلي به مدركا للقسم " الحلف و اليمين" و نتائجه و لم يقم به بسبب من الأسباب التي تحول دون سماع المحكمة لشهادته و من هذه الأسباب

أ. الشيخوخة :

قد يصل الإنسان إلى مرحلة متقدمة من العمر فيفقد فيها القدرة عل الإدراك و التمييز ، أي عدم توافر الملكات الذهنية و النفسية لديه و التي تكفل له التمييز و هذا ما يسمى الزهايمر " الخرف" [1]. و بذلك لا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، لأنها تجعل الشخص في مصاف الطفل غير المميز و هذا ما عده القانون عديم الأهلية و تنتفي منه أهلية الشهادة ، و مرحلة الشيخوخة غير محددة بسن معينة ، و هي في الأصل مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع و التي عليها أن تستعين بأحد الخبراء أو الأطباء للبت في هذه الحالة ، إذن للذاكرة دورا هاما في مضمون المعلومات التي يدلي بها الشاهد و لما كان الأفراد يتفاوتون في درجة الذكاء فإنهم يختلفون في قوة الذاكرة و المقصود بها القوة و القدرة على استرجاع صور الوقائع التي سبقت أن مرت به [2] ، فالتقدم في العمر قد تضعف الذاكرة مع الشخص بالنسبة للحوادث قريبة الوقوع و تقوى بالنسبة إلى ما حدث من مدة طويلة ، أي أن المعلومات

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني،مرجع سابق ،ص،32
[2] فرج علواني هليل ، مصدر سابق ، ص 528

التي خبأها الإنسان بشبابه قد تظهر بأقوى من التي قد حصل عليها الشاهد في السن المتأخرة و مما سبق فإن التشريع الجنائي العراقي قد حدد سن التمييز بالنسبة للشاهد[1] و ترك الأمر بالنسبة لتحديد سن الشيخوخة لمحكمة الموضوع و لذلك توجب على المحكمة أن تستعين بالخبراء أو الأطباء للبت في المسألة المعروضة عليها

ب. الحالة العقلية للشاهد :

فالشاهد يدلي بمعلوماته عن مدركاته من خلال حواسه إذا كانت سليمة و هكذا يتشبع الاطمئنان إلى تلك المعلومات ، و كلما كانت صحة الفرد سليمة أعتقد بصدق الحواس ، أما إذا أصيب بمرض فإنه يكون له أثر على حواسه و تبعا على المدركات التي تنقلها هذه الحواس ، أي أن الأمراض التي تصيب الملكات العقيلة جميعا أو بعضها ، بحيث تؤدي إلى اضطراب خطير في الشخصية ، لذلك نص المشرع العراقي في المادة "60 " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكابه الجريمة فاقد الإدراك و الإرادة لجنون أو عاهة في العقل ...و هذا ما ينطلق على الشاهد في حالة إصابته بجنون أو عاهة في العقل ، و تلك المسألة تجعل القاضي في غنى عن البحث في القواعد الطبية لتحديد الأمراض العقلية و استقصاء أنواعها ، إذ يكفيه أنه بحالة غير سوية زال فيها التمييز أو حرية الاختيار و لو لم تكن مرضية ، و الأمراض العقلية تبدو في صور عديدة نذكر منها ما يكون عضويا معروفا مما يؤدي إلى خلل أو تلف عضوي بأنسجة المخ و منها مالا يكون عضويا و إنما نفسيا و الذي يؤدي إلى فقدان الإدراك مثل حالات الصرع و العته أو البله و هو عدم نمو المدارك العقلية للمريض ، و من بينها بعض الأمراض العصبية كذلك مثل نوم اليقظة و انفصام الشخصية ، و حالة الهيستيريا فكل هذه تؤدي إلى فقدان الشاهد إرادته ، و قدرته على الاختبار

- كما اعتبر المشرع الفرنسي الشاهد الأصم أو الأبكم ، أو الأعمى غير ناقص الأهلية و يجوز لهم الإدلاء بأقوالهم تحت اليمين و هذا تضمنه كذلك المشرع الإنجليزي لقبول شهادة هذه الطائفة شرط استخدام مترجم يفهم إشارته ليكون وسيط بينه و بين القاضي بعد الحلف .

ج. الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات :

و يقصد بالغيبوبة تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص ، شعوره أو وعيه بصورة مؤقتة إثر تعاطيه كمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفي لإحداث هذا الأثر و بالطبع هذا يختلف عن حالة الشخص المدمن على تعاطي المخدرات و المسكرات التي تدخل ضمن العاهة العقلية [2]، إذ يفقد فيها الشخص

[1] نص المادة (60/ب/ من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي النافذ)

[2] فرج علواني هليل ، المرجع العلمي في التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية'قسم القانون الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية، يناير 2019، ، ص 525 -526

شعوره و يعد في غيبوبة مستمرة و بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي يتبين أنه لا ينص صراحة على الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات ، و إنما يفهم ذلك ضمنا عند النظر في نص المادة (65) منه التي أوجبت على القاضي أو المحقق أن يثبت في محضر التحقيق ما يلاحظه مع الشاهد مما يؤثر على أهليته لأداء الشهادة و قد يؤدي السكر و التخدير إلى عدم القدرة على التمييز و بذلك يتعذر على الشاهد أن يدلي بشهادته أمام السلطة القضائية بما رآه أو سمعه نتيجة لما دخل الجسم من مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الشخص عن طريق الفم أو الشم أو الحقن أو بأي طريقة أخرى ، و تعتبر مسألة تمييز الشاهد إن كان قادرا على الشهادة أم لا هي مسألة موضوعية خاصة لتقدير المحكمة المختصة وعليها أن تستعين بالأطباء و الخبراء في هذا الشأن حتى و إن كان المشرع قد فرق في حالات السكر فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية و موانعها ، فإن الأمر يختلف في موضوع الشهادة ، ففي حالة تعاطيه مواد مخدرة أو مسكرة أودت به إلى اضطرابات عقلية في الذاكرة و هذا العمل يكشف عنه الأخصائي النفساني في تحليل الشهادة جاز للقاضي في هذه الحالة رفض سماع أقوال الشاهد ، و يرجئ ذلك إلى جلسة أخرى [1] مع التأكد أن الشاهد لم يكن فاقدا للوعي وقت تحمل الشهادة ، و في حالة السكر ترفض شهادته إلا أن المشرع الأمريكي و الإنجليزي أقر بتأجيل الشهادة إلى جلسة أخرى بدلا من إعلان عدم أهلية الشاهد للشهادة و ذلك سواءا وقت وقوع الحادث أم أثناء الإدلاء بالشهادة ، إضافة إلى الشروط السابقة فإن المشرع الجزائري يشترط مجموعة من الشروط المتعلقة بالشاهد و هي:

- يجب أن لا يكون للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدة المحكمة في أداء مهامها
- أن يكون الشاهد واعيا
- أن يكون الشاهد متمتعا بالحاسة التي يستطيع عن طريقها العلم بالواقعة محل الإثبات
- أن يكون الشاهد حر لإرادة وقت أداء شهادته
- أنلا يكون محكوما عليه بعقوبة جزائية تحرمه من أداء الشهادة

المطلب الثاني : أنواع الشهادة.

هناك عدة أنواع من الشهادة، شهادة مباشرة و أخرى غير مباشرة ، المباشرة عن طريق المعاينة المباشرة ، بالحقائق بإحدى حواسه (سمعه ،بصره ، فؤاده) أو أخرى غير مباشرة عن طريق ما سمعه من الآخرين و هي تنشأ في إدراك غير مباشر للشاهد و منها الشهادة الشفوية و الشهادة المكتوبة ، الشفوية يدلي من خلالها الشاهد أقواله بصفة شفهية معتمدا في ذلك ذاكرته و هي أقرب للحقيقة و الشهادة المكتوبة هي تصل إلى القضاء مدونة.

[1].أحمد خليفة مرجع سابق ،ص529

الفرع الأول : الشهادة المباشرة و الشهادة غير المباشرة.

هناك عدة صور وأنواع للشهادة وهي كالتالي:

أولا : الشهادة المباشرة :

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في مجلس القضاء ما وقع تحت سمعه و بصره مباشرة عما شهد واقعة من الوقائع فيقر أمام القضاء ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه [1] ، هنا الشاهد يخبر بالوقائع التي لاحظها بصورة شخصية كونه رآها بعينيه أو سمعها بأذنيه أو اشتم بأنفه من خلال شم رائحة معينة مثلا رائحة مخدر أو قام بتذوقها الشاهد يشهد على واقعة صدرت من غيره ، ويدعى الشاهد إلى القضاء ليقول ما لاحظه دون حاجة إلى إخباره بتلك الوقائع من طرف شخص أو أشخاص أخرى ، و مع ذلك فقد يكتفي في ظروف استثنائية تلاوة شهادته المكتوبة أو بضم هذه الشهادة المكتوبة إلى ملف القضية للاعتداد بها [2]

ثانيا : الشهادة غير المباشرة :

تعتبر الشهادة غير المباشرة أقل قيمة من الشهادة المباشرة و يقدر القاضي مدى قيمتها في الإثبات فهي لا تنشأ عن إدراك مباشر للشاهد [3] و لها عدة صور نذكرها كما يلي :

أ. الشهادة بالسماعية :

هي شهادة غير مباشرة كون الشاهد يعلم بالأمر عن طريق الغير وهي نقل للشهادة المباشرة ، هنا الشخص سيشهد بما سمعه من رواية عن الغير مثلا شهد أنه سمع شخصا يروي حادثة معينة ، هذا النوع من الشهادة ينتابه نوع من الشك حول حقيقة و صدق ما يروى الشاهد الذي سمع عن غيره نقلا عن الأصل و شك في حقيقة و صدق ما أكده الشاهد الأصل من وقائع نقلها الشاهد السماعي إلى المحكمة، تخضع لتقدير قاضي الموضوع في تقدير قوتها في الإثبات [4] فقد يصاب شخص بطلق ناري من آخر و قبل وفاته قد يتلفظ و يقول بعبارات صريحة بأن الذي قتله فلان ، و يسرد أمام من حضر إليه و لحقه قبل احتضاره ثم يموت بعد ذلك بزمن يسير ، و هنا يتقدم شخص أو أكثر و ينقل هذه الشهادة و يشهد

[1] مصطفئ مجدي هرجة،شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني،دار محمود للنشر، القاهرة،مصر1998،م، ص 122
[2] مصطفئ مجدي هرجة،نفس المرجع السابق،ص 122.
[3] نصيرة لوفي، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاح، البويرة،2019،ص 45.
[4] صطفئ مجدي هرجة،نفس المرجع ذاته ،ص 123.

على ما سمعه نقلا عن المجني عليه قبل موته أثناء التحقيق و أمام القضاء [1]هذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لم تنشأ عن إدراك مباشر من طرف الشاهد فالأخبار في الغالب تتغير حقيقتها بعد نقلها فإذا مات الشاهد الأصلي الذي شاهد الواقعة بعينيه أو تعذر لسماع شهادته لأي سبب كان لا يمنع القاضي الأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة إذا كان هذا الشاهد عادلا و يوثق فيه [2] ففي القانون الجزائري نجد أن المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها أجازت إثبات الزواج بشهادة سماع بقولها " من المقرر أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين أو شهادة السماع التي شهد أصحابها أنهم سمعوا عن الشهود أو غيرهم أن الطرفين كان متزوجين و من ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني و مخالفة قواعد الإجراءات في غير محله يستوجب النقض [3] كما يجوز إثبات الطلاق بشهادة الشهود [4]

ب.الشهادة بالشهرة العامة :

و هي عبارة عن وثيقة تحرر من طرف موظف عام تتضمن هذه الوثيقة معلومات عن شهادات أشخاص معنيين على وقائع معينة علموا بها عن طريق الشهرة العامة ، كالإدلاء بشهادة حول زواج معين أو تركة معينة و ذلك ليس بناءا على معرفة حقيقة مؤكدة و إنما على معرفة شخصيته عن طريق الشهرة العامة

الفرع الثاني : الشهادة الشفوية و الشهادة المكتوبة.

أولا : الشهادة الشفوية :

في هذا النوع من الشهادة أوجب القانون عل الشاهد أن يدلي بشهادته بشكل شفهي معتمدا في ذلك على ما يوجد في ذاكرته و تكون بشكل تصريح بالوقائع التي عرفها معرفة شخصية و الشاهد عند تأدية الشهادة شفاهة يضفي عليها قدرا كبيرا عن المصداقية على عكس إتيان الشهادة لشهادة مكتوبة يرويها أمام المحكمة، فقد يكون كتبها تحت ضغط معين أو إكراه معين أو لأجل محاباة و هدا ما يؤدي إلى تحريف الحقيقة التي يرغب القضاء الوصول إليها

[1]محمود عبد العزيز الزيني، مناقشةالشهود واستجوابهم في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ، دار الجامعة الجديدة للنشر،السعودية ،2004م،ص146.
[2]أ حمد نشأت رسالة الاثبات، منشورات الحلبي الهرقية،بيروت لبنان، طبعة2016/07 ،جزء1،،ص545.
[3]القرار الصادر بتاريخ1989/03/27عن المحمة العليا في الملف رقم:53272، المجلة القضائية، عدد03، سنة 1990م.
[4]القرار الصادر في الملف38105، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية،العدد 01،سنة 1989م، ص98.

الحقيقة التي يرغب القضاء الوصول إليها [1]

ثانيا : الشهادة المكتوبة.

و هي تلك الشهادة التي تصل إلى القضاء في شكل مكتوب سواء كانت مدونة في ورقة عرفية أو رسمية و سواء كانت بخط الشاهد أو بخط يد غيره [2] و هذا النوع من الشهادة قد يكون مجرد تصريح شرفي ، و هذا القول أيدته المحكمة العليا في العديد من القرارات من قرار رقم (103130) الصادر بتاريخ 22 مارس 1994 الذي جاء فيه " أن الشهادة المكتوبة لا يمكن الاعتماد عليها أمام الجهات القضائية حيث أن الشهادة القضائية ترد شفاهة أمام الجهة القضائية و يعد تأدية اليمين و قبول الشهادة المكتوبة يكون قضاة المجلس قد أخطئوا في تطبيق القانون "[3]

الفرع الثالث : الشهادة الاستدلالية.

و هي شهادة تكون على سبيل الاستدلال أو الإعلام تكون في حالات عدم صلاحية الشهادة ففي حالة الإدلاء بها لا تكون محل ثقة و هي تؤدي دون أداء اليمين شأنها شأن الشهادة المأخوذة في مرحلة التحقيق الأول من طرف ضباط الشرطة القضائية باعتبار أن محاضر الشرطة تكون على سبيل الاستدلال أمام القضاء و هذا ما نصت عليه المادة (153) من قانون إجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن لتمييز على سبيل الاستدلال "[4] فالقانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم 16 سنة و هذا دون حلف و تأخذ شهادتهم على سبيل الاستدلال باعتبار أن القاصر لم يكتمل إدراكه و تمييزه ، و قد تحدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين يؤدون شهادتهم بدون أداء اليمين و تأخذ أقوالهم على سبيل الاستدلال من خلال نص المادة 228 ق الإجراءات الجزائية و هم :

- القصر الذين لم يبلغوا 16 سنة و تكون العبرة في سن الشاهد وقت أداء الشهادة و ليس وقت وقوع الجريمة .

1مروش الخامسة،الإثبات في المواد المدنية والتجارية,في القانون الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق ،جامعة محمد بوضياف،المسيلة الجزائر ،2017/2016 ص30

[2]نصيرة لوني، المرجع داته ، ص

[3]يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص 46.

[4]لمادة153 من قانونرقم09/08 المؤرخ في 25/ فبراير /2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية،عدد21، المؤرخة في،23أفريل 2008،المعدل والمتمم.

- الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية وفقا للمادة (09) من قانون العقوبات [1] ، فالحرمان من الحقوق المدنية ، يؤدي إلى فقدان أهلية الشهادة أمام القضاء ، و الشاهد في هذه الحالة يدلي بشهادته دون أن يحلف اليمين .

- أصول المتهم و فروعه و زوجه و أخواته و أصهاره على درجة من عمود النسب ، من غير حلف اليمين ، و إذا لم تعارض النيابة أو أحد أطراف الدعوى يمكن أداء شهادتهم مع اليمين وهو لا يعد سببا للبطلان [2] ، و تصدر هذه الشهادة من أشخاص تقل الثقة في شهادتهم بسبب ضعف فيهم ، إما لصغر سن الشاهد مثل القاصر ، و إما للضعف المفترض و القيم الاجتماعية مثل الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية ، أو بسبب علاقة نسب أو مصاهرة مع المتهم و إذا كذب الشاهد في شهادته فلا تعتبر جريمة شهادة زور إذ من أركانها حلف اليمين قبل أداء الشهادة [3]

المبحث الثاني : خصائص الشهادة

في هذا المبحث نتطرق إلى مجموعة من الخصائص المتعلقة بالشهادة مع نطاق الحماية التي تطبق على أنواع معينة من الجرائم المذكورة في مختلف القوانين كذلك نتطرق إلى الأشخاص المعنيون أو محل للحماية الجنائية ، و تناولنا ذلك في مطلبين بنوع من التفصيل و ذكر مختلف القوانين المتعلقة بذلك

المطلب الأول : خصائص و نطاق الشهادة.

تتميز الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي بمجموعة خصائص تميزها عن باقي أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى الجزائية مما يجعلها كدليل إثبات له أهمية بالغة في الحصول على الحقيقة و تقريرها و كذلك تناولنا في هذا المطلب نطاق تطبيق تدابير الحماية بذكر مختلف الجرائم التي نص عليها المشرع في مختلف القوانين .

[1] المادة09، من الامر رقم 156/166 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، عدد49، المعدل والمتمم.
[2] المادة228،القانون ر 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، عدد34، المعدل والمتمم.
[3] الزبير طهراوي، حماية الشهود في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي اطروحةمقدمة نيل شهادة دكتورة، الطور الثالث في العلوم الاسلامية ، تخصص: التفسير والتشريع المقارن، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر،2020م 2021م ، ص64.

الفرع الأول : خصائص الشهادة.:للشهادة خصائص عدة نذكر من بينها:

أولا : الشهادة الشخصية :

باعتبار أن الشهادة هي عملية إخبار عن واقعة معينة فإن جل القوانين الوضعية أجمعت على أن أقوال الشاهد هي شخصية من واجب الشاهد الإدلاء بشهادته بنفسه و لا يجوز له انابة غيره في ذلك [1] بما فيه القانون الجزائري اوجبت الجهة القضائية المختصة الانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته إذا تعذر عليه الحضور أمامها لوجود عذر مشروع لديه (حالة مرض) [2] و ذلك ما نصت عليه المادة 99 ق. الإجراءات الجزائية الجزائري " إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخاد طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهدا قد ادعي كذبا عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقا لأحكام المادة 97" [3] وكذلك نصت عليه المادة 235 من نفس القانون " يجوز للجهة القضائية إما تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة و يستدعي أطراف الدعوى و محاموهم لحضور هذه الانتقالات و يحرر محضر بهذه الإجراءات "[4] باعتبار أن الأصل في الشهادة أن تكون صادرة عن إنسان فإن تعرف الكلب البوليسي على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلا خاصا ، و بالتالي لا يرقى إلى مرتبة الشهادة ، بل إنه قرينة تعزز باقي الأدلة [5] كما أنه لا يعد من قبيل الشهادة ، ذلك كونه حيوان و الشهادة لابد أن تصدر عن إنسان كونه مدرك ومميز ، كما أن الإنسان يدلي شهادته بعد أداء اليمين إذا كانت الشهادة لا تصدر إلا من إنسان فهذا لا يعني أن كل إنسان تقبل شهادته فهناك بعض الأشخاص واجب عليهم القانون الامتناع عن الشهادة و هم الذين ألزمهم بكتمان سر أؤتمنوا عليه [6] و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 232 ق إ ج ج التي نصت على : " لا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إلى ،علمه بهذه الصفة أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسر المهني فيجوز سماعهم بالشروط و الحدود التي عينها القانون "[7] كما أن المشرع الجزائري نص على أنه هناك بعض الأشخاص أن شهادتهم تأخذ على سبيل الاستدلال حسب نص المادة 228 ق إ ج ج فقرة الأولى التي تنص على " تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر

[1] نبيل صقر وكريمة نزيهة، مرجع سابق، ص123

[2] جبالي نجيب،الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي، مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،،الجزائر،2013م 2014م، ص33.

[3] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، عدد12، المعدل والمتمم.

[4] االمادة 235 من الامر رقم156/66.

[5] جبالي نجيب، المرجع السابق،ص34.

[6] عبد المجيد الشواربي، الشهادة في الموادالمدنية والجنائية والاحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر،1992، ص5

[7] الامر رقم 156/66، المادة232

بغير حلف اليمين و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية "و كذلك الأشخاص عديمي الأهلية و حسب نص المادة 9 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري 'الأهلية و كذلك نفس الشيء يقال بالنسبة لأصول المتهم و فروعه و حتى الدرجة الرابعة و كذا أقاربه " المادة 228 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية . و هناك بعض الأشخاص أجاز القانون سماع شهادتهم رغم أنهم ذوي عاهات حسب نص المادة 92 ق إ ج ج على جواز سماع الأصم و الأبكم و ذلك " إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة و إذا لم يكن يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه"[1]

ثانيا : الشهادة تنص على الشاهد بحواسه.

الشهادة كذلك تتميز بكونها مرتبطة بإحدى حواس الشاهد كالبصر و السمع و الشم فالشهادة هي تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد عن الواقعة التي يشهد عليها و هذه الحواس مرادها إلى العقل عن طريق الحواس و الأدوات الموصلة ، فيقوم بتسجيل المدركات إلى العقل الذي يمثل الجزء الرئيسي من الجهاز العصبي المركزي [2] ، كما لا يجوز للشاهد أن يدلي بشهادته من خلال إعفاء أرائه أو معتقداته الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المدعي عليه ، فهنا الأمور تخرج تماما عن دوائر الشهادة بوصفها محضر إخبار عن مشاهدة ، و عيان لا عن تخمين و حسبان [3] مثال ذلك فإذا كان يقبل من الشاهد قوله أنه رأى المتهم مرتكب الجريمة كان في حالة سكر فإنه لا يقبل منه قوله أن السكر مانع من موانع المسؤولية الجزائية

ثالثا : الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات.

الشهادة كانت في الماضي من أقوى الأدلة ، و هي إلى يومنا هذا ما زالت تمثل الدليل الغالب في المسائل الجنائية و لها قوة مطلقة في الإثبات كون المشرع لم يضع لها آية قيود على الإثبات و لم يضع نصابا فعليا للشهادة [4] كونها تقع على وقائع عابرة مفاجأة لم ينتجها تراض أو اتفاق و كون الجرائم هي أفعال ترتكب مخالفة للقانون و لا يتصور إثباتها مقدما ، و على هذا الأساس بقيت الشهادة محتفظة بأهميتها في الإثبات الجنائي و مع ذلك تخضع للسلطةالتقديرية للقاضي ، و يستفاد من نص المادة 212 ق إ ج ج التي تنص على إصدار القاضي لحكمه تبعا لاقتناعه الشخصي ، كما أنه ما يؤكد هذه القوة

[1] المر داته ،رقم 156/66، المادة 228
[2] العربي شحط عبد القادرو نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر ،2006،ص104
[3] جبالي نجيب، المرجع السابق،ص35
[4] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص06

المطلقة التي تتسم بها الشهادة في الإثبات الجنائي ، أن المشرع تناول هذه المسألة في عدة مواد عن المادة 220 إلى المادة 237 ق إ ج ج بينما لم يشير إلى الطرق الأخرى إلا في مواد متفرقة قليلة كالكتابة و الخبرة و الاعتراف [1]

الفرع الثاني : نطاق الشهادة.

من خال قراءتنا للمادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية أن نطاق تطبيق تدابير الحماية تطبق فقط عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة [2] المتمثلة في :

أولا : جرائم الفساد.

نظم المشرع أحكامها في القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي نصت المادة 2 منه على أنه " يقصد بمفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " المتمثلة في الرشوة: يقصد بالرشوة و ما في حكمها الاتجار بالوظيفة ، و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أن يؤدي خدمة عمومية التحلي بالنزاهة الموظفين العموميين ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية ، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي ، استغلال النفوذ ، الغدر ، الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، إساءة استغلال الوظيفة ، تعرض المصالح ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، الإثراء غير المشروع ، تلقي الهدايا ، التمويل للأحزاب ، الرشوة في القطاع الخاص ، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، تبييض العائدات الإجرامية ، الإخفاء و إعاقة السير الحسنى للعدالة

ثانيا : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية.

فقد تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المواد 87 إلى 87 مكرر 12

ثالثا : الجريمة المنظمة.

لم يتطرق المشرع إلى تعريفها فتتمثل في الجرائم الواردة في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية [1]و الاستغلال و الاتجار غير المشروعين لها [2] ، و كذا

[1] جبالي نجيب، المرجع ذاته،ص 36.
[2] الأمر 156/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر 19.

الجرائم المنصوص عليها في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها [3] ، إضافة إلى الجرائم التي تضمنها القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[4]

لكن حبذا لو أن المشرع لم يحصر نطاق تدابير الحماية على هذا النوع فقط من الجرائم لأن هناك أيضا جرائم لا تقل خطورة عن مثل هذه الجرائم المذكورة و التي يتعرض فيها الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد عائلاتهم لتهديدات خطيرة بسبب ما يقدمونه للقضاء عن معلومات حول تلك القضية و تكن مهمة في كشف الحقيقة [5].

المطلب الثاني : الأشخاص محل الحماية الجنائية.

في الواقع يجب حماية كل أطراف لقضية الجزائية : الشهود الذين تساهم تصريحاتهم في كشف الحقيقة ، المشتبه فيه أو المتهم في القضية من خلال احترام حقوقه ، الضحية ، و أخيرا الخبير الذي يستعان به في القضية بالإضافة إلى كل من ساهم في كشف الحقيقة ة الذين يختلفون من قضية إلى أخرى و لذلك أغلب التشريعات أقرت لهم حماية قانونية استثنائية وذلك وفقا للمواد 19/65 من القانون 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و بالتالي فقد خصتهم بحماية خاصة و لأشخاص محددين و هذا في حالة ما إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم معرضة للخطر ، و لهذا نلاحظ أن المشرع قد حدد هذه الفئات المشمولة بالحماية كالآتي :

الفرع الأول : الشاهد :

لم يعرف المشرع الجزائري الشاهد و إنما اكتفى بالنص على إجراءات أداء الشاهد للشهادة في المواد 88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية ، في القسم الرابع تحت منه عنوان " في سماع الشهود " من الباب الثالث " في جهات التحقيق" في الفصل الأول " في قاضي التحقيق"[6]في حين نجد تعريفات فقهية عديدة للشاهد منها :

[1] عبد المجيد لخضاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،،الجزائر2016، ص150

[2] امر رقم 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات،عدد46، المعدل والمتمم،المواد 87 ألى 87 مكرر12.

[3] القانون رقم 18/04 ، مؤرخ في 2004/12/15، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية او الإستغلال و الإتجار غير المشروعين بها

[4] قانون 06/05، مؤرخ 06 فيفري2005،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

[5] كاشر كريمة، حماية الشهود و الخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري،العدد 07، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،،الجزائر،جوان 2019، ص138.

[6] أمر ذاته رقم 66-155

- الشاهد هو ذلك الشخص الذي رأى الجريمة أو متحصلاتها أو ما وقعت عليه أو من سمعها إذا كانت قولا و أدركها بحواسه ، أو من يرى أي إيضاحات أو معلومات عن الواقعة ولو عن طريق النقل لا المشاهدة [1]

- كما عرفه البعض بأنه شخص ليس له علاقة بالخصومة الجنائية أو طرفا فيها ، و لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية ، و تفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة أو بفاعلها من حيث تحديد الأفعال المرتكبة و جسامة الجريمة و نسبتها أحوال المتهم الشخصية [2].

الفرع الثاني : الخبير: في حالة إستحالة إثبات الجريمة بمختلف الوسائل يتم الإستعانة بالخبير الذي يعمل على إثباتها وهو عمل فني

لم يعرف المشرع الجزائري الخبير و إنما اكتفى بالنص على كيفيات إجراء الخبرة في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية في القسم التاسع منه تحت عنوان " في الخبرة" من الباب الثالث" في جهات التحقيق" في الفصل الأول منه " في قاضي التحقيق" .

●في حين عرف الفقه الخبير بأنه شخص يعنى بالمسائل الفنية التي تثار أثناء سير الدعوى الجنائية ، و يتوقف على معرفتها الفصل في الدعوى و ليس باستطاعة القاضي البث فيها لعدم توافر الاختصاص الفني لديه و في مجالات متعددة [3].و عليه فإن الخبير هو كل شخص له كفاءة في اختصاص معين

الفرع الثالث : الضحايا.

إلى جانب الشهود و الخبراء جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " يمكن للضحايا أن يستفيدوا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا و يتعلق الأمر هنا بتدابير غير إجرائية ، و ذلك انسجاما من مضمون المادة (32) في فقرتها الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي جاءت تحت عنوان " حماية الشهود و الخبراء و الضحايا " تتخذ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [4] و الفقرة "4" من المادة(24) من اتفاقية الأمم المتحدة

[1] محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته في التشريع المصري و السوداني ، الجزء الثاني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،مصر،1994 ،ص 230

[2] مصطفى مجدي مرجة ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ،مصر،2000 ، ص 258

[3] بكري يوسف بكري محمد ، المسؤولية الجنائية للشاهد بين النظرية و التطبيق ، رجم للنشر و التوزيع ،الإسكندرية ،مصر، طبعة 2011 ، ص 39

[4] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعمدة من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة بنيويورك ، بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 الجريدة الرسمية عدد 26 صادر بتاريخ 25 أفريل 2004

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن [1] ، أنه تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا

- كما جاء في الفقرة 1 من المادة (25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جاءت تحت عنوان " مساعدة الضحايا و حمايتهم " يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة و الحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خصوصا في حالة تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب .

- و عليه قد يكون الشاهد هو الضحية الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة ، و في مواجهة شخص المتهم ، و يؤدي الضحايا دورا محوريا في مسار الدعوى الجزائية فقد يكونون هم من تقدموا بالشكوى التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية ، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الإدعاء فهؤلاء من الضروري الحرص على أن ينالوا المساعدة القضائية قبل مشاركتهم في الإثبات لدى الإدعاء فهؤلاء من الضروري الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة أو أثناءها و بعدها و بغية كفالة سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو أو من وراء ستار أو قبولهم في برامج حماية الشهود

- إضافة إلى الشاهد و الخبير أجاز المشرع في المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية أن تمتد الحماية لتشمل أفراد عائلتهم أو أقاربهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء دون تحديد ما المقصود بأفراد عائلة الشاهد أو الخبير.

-

الفرع الرابع : أفراد عائلاتهم أو أقاربهم.

تعريف مصطلح أحد أفراد العائلة أضيف نطاقا من مصطلح أحد أفراد و الأقارب فهو يشمل أفراد الأسرة من الدرجة الأولى ممن قد يتعرضون للخطر نتيجة الإدلاء بالشهادة أثناء التحقيق أو المحاكمة ، أغلب التشريعات المقارنة قصرت الحماية على أفراد الأسرة دون الأقارب ، لأنها تعتبر تدابير الحماية الاستثنائية فضلا عن تكلفتها المادية ، و على العكس من ذلك شمل المشرع الجزائري الأقارب بتدابير الحماية [2]

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 09 صادر سنة 2002

[2] حامد بن مساعد السحيمي ، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السعودية، كلية الدراسات العليا ، 2007 ، ص 8

الفرع الخامس : المبلغ.

باستقراء نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية ، نلاحظ أن توفير تدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية تقتصر وفقط على الشاهد و الخبير و أفراد عائلتهم أو أقاربهم دون أن تمتد إلى المبلغين

- لم يعرف المشرع الجزائري المبلغ أو التبليغ في حين عرف بعض الفقهاء التبليغ عن الجرائم بأنه إخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات تنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل ، بقصد منع وقوعها أو ضبطها و ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للعدالة [1].

- و المبلغ قد يكون شخص لا صلة له بالجريمة و علم بها من باب الصدفة بارتكابها كما قد يكون أحد الجناة ، قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم و طرائق عمله ، و صلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية ، و هؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود و المتعاونون و المتعاونون مع الدولة (العدالة) ، الشهود النادمون ، و هؤلاء كثيرون منهم يتعاونون توقعا للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة و ضمان السلامة الجسدية لهم و لأسرهم[2].

- رغم أن المشرع لم ينص على إفادة المبلغين بتدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه جعل التبليغ في بعض الجرائم التي يمتاز تنفيذها بتخطيط محكم و دقة متناهية في قانون العقوبات و بعض القوانين المكملة له سببا من أسباب الإعفاء أو التخفيض من العقوبة [3] لذا يحبث أن يشمل إتخاذ تدابير الحماية المبلغين على غرار الشهود و الخبراء و الضحايا قصد ضمان الحماية الأمنية الفعالة لهم ، متى كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء ، و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة ، على أن تبقى هذه التدابير سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة ، و يمكن تعديلها بالنظر بخطورة تمديدها ، بالنظر إلى أنها فاتحة الإجراءات الجزائية ، و كذلك باعتباره المحرك الأساسي لأجهزة العدالة الجنائية و التي يمكن من خلالها

[1] محمد ذكري إدريس ، جريمة جلب و تصدير المخدرات و علاقتها بجريمة غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر 2016 ، ص 332

[2] المادتين 30 و 31 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 15-12 -2008 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 2004/12/16 ، و المادتين 27 و 28 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد 59 ، صادر بتاريخ 28-08-2005 ، و المادة 49 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، صادر بتاريخ 08-03-2006

[3] سعد أحمد محمود سلامة ، التبليغ عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة،مصر، 2003 ، ص22 و 27

تحقيق الأمن و الطمأنينة ، الأمر الذي يرتبط وجودا و عدما بقدرة الأجهزة على سرعة استقبال البلاغ ، و تفهم مضمونه و إحداث رد فعل مناسب متمثل في تحريك الأجهزة الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية المختصة لإثبات صحة الواقعة و التحقق منها و جمع الأدلة و القرائن و إثباتها و تقديم الجناة للعدالة بما يضمن حماية الحقوق ، و النص على معاقبة كل من يكشف هوية المبلغ المحمي خصوصا في جرائم المخدرات لأن هذه الأخيرة لا تقل خطورة عن جرائم الفساد و الإرهاب فهي ترتكب في إطار عصابات إجرامية منتظمة ، خصوصا أن المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى قضية حادث تحت عنوان " حماية المبلغين " و قد دعت كل دولة طرف أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن النية و لأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية [1].

الفرع السادس:حجية الإثبات:

تسعى الدولة وهي الممثلة لحق المجتمع،والطرف المتضرر من الجرائم المفتعلة يوميا ،للحصول على حقها في العقاب باللجوء للقضاء لتحقيق العدالة والإنصاف،لكن إثبات وجود هذا الحق وحمايته تحتاج دائما لدليل،لذا تعد الشهادة دليلا قائما بذاته في إثبات وقوع الجرائم والقاضي هو من يعطي للشهادة قيمة في الإثبات،بإ متلاكه سلطة واسعة في تقييمها وقبولها كدليل في الدعوى أو طرحها وهوملزم بقواعد وظوابط،ومن بينها مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي والذي يعني ، حريته في إلتماس قناعته من أي دليل يطرح أمامه ،وفي تقدير مدى إقتناعه بالدليل إذ لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره.

[1] تهديداتها ، المساعدة و الممارسات الجيدة و مقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة و الشهود عليها و حمايتهم ، أنظر وثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الصادرة بتاريخ 19 أوت 2013 على الموقع CTOC/COP/WG2/2013/2 ص 19

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق نستخلص أن تدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية تطبيقها يتصل فقط الشاهد و الخبير و الضحايا و أفراد عائلاتهم و أقاربهم

و ذلك على غرار ما نصت عليه المادة (32) في فقرتها الأولى من اتفاقية الأمم الداخلي ، و ضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود و الخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية و كذلك لأقاربهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل "

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي جاءت تحت عنوان " حماية الشهود " على حماية الشهود و أقاربهم و سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ، أما الحماية الموضوعية فتشمل إلى جانب هؤلاء المبلغين

الفصل الثاني:

أحكام وتدابير الحماية الجنائية للشهود والسلطات المختصة بذلك

لقد أورد المشرع أحكاما وقواعد تتماشى مع الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر والتي تضمنت الدور المحوري للمتهم، والخبراء والضحايا في مكافحة الجرائم وما يدلون به من معلومات تساهم في الكشف عن الحقيقة ومرتكبيها وخاصة الجرائم الكبرى.

بحيث تهدف هذه الأحكام والتدابير إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي وذلك في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحكمة العادلة

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل الخاص بالمبحث الأول الذي سنتطرق فيه إلى السلطات المختصة بإجراء تدابير حماية للشهود والمبحث الثاني سنتطرق في إلى أحكام وتدابيرإجراءات الحماية.

المبحث الأول: السلطات المختصة بإجراء تدابير حماية الشهود.

لقد سبق المشرع الجزائري في الأمر 12/15 عن السلطات المختصة الذين لهم سلطة[1]إتحاد وتطبيق هذه التدابير والسهر على نجاحها في حماية الشهود وحماية أفراد عائلاتهم حيث قام بتوزيع هذه التدابير على جهات معينة وألزمهم بحسن تنفيذها وتطبيقها مما ألزمهم بتكثيف الجهود والسهر على تطبيق هذه الحماية.

وهذا الذي سنتناوله في المطلب الأول تحت عنوان السلطات المختصة في مرحلة الاستدلالات والمطلب الثاني السلطات المختصة في مرحلة التحقيق وقضاء الحكم.

المطلب الأول: السلطات المختصة بإجراء تدابير الحماية في مرحلة الاستدلالات.

باعتبار الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لإستعادة حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بالبحث والتحري أي مرحلة الاستدلالات[2] والتي تباشرها الشرطة القضائية تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة حيث يعملان هذان الجهازان على تحقيق القانون تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة بحيث يعملان هذان الجهازان على تحقيق القانون وتوفير الحماية لكل طرف وقت الحاجة إليها.

الفرع الأول: الشرطة القضائية:

هي أول جهاز يتصل به الشاهد، فهي ملزمة بتوفير الحماية للشاهد مما يشعره بالراحة والاطمئنان بتقديمه لشهادته، ولبيان هذا الجهاز المهم سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: تعريفها:

يطلق على القائمون بمهمة البحث والتحري والاستدلال ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم الموظفين، والأعوان المكلفين ببعض أعمال الضبطية القضائية[3] وقد اهتم قانونا الإجراءات الجزائية ببيان من تبنت لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وصفة عون الشرطة القضائية وهو ما حددته المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى نص المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23، جويلية 2015 من قانون الإجراءات الجزائية "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية" كل من:

[1]أميمة بن علية ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص،جنائي ،حماية الشهود في قانون الأجراءات الجزائية الجزائري،جامعة محمد خيضر،بسكرة،الجزائر،2017/2016،ص67

2محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط دار هومة، للنشر، الجزائر، 2018، ص 153.

[3] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، للنشر، الجزائر، سنة 2008، ص 200، 201.

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضابط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذو الرتب في الدرك ورجل الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة.[1]

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن[2].

ورجل الضبط في قيامهم لمهامهم المخول لهم في القانون يجتمعون لإشراف وكيل الجمهورية المباشر في دائرة كل محكمة ولإشراف النائب العام في دائرة كل المجلس القضائي وباعتباره أن مهام الضبطية تبدأ التحقيق بعد استئناف النيابة العامة بصدد كثير الإجراءات الهامة وإذا كانت حاصلة.

ثانيا: الاختصاص النوعي والإقليمي لضباط الشرطة القضائية.

يمارس ضابط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وجمع الأدلة عنه والبحث عن مرتكبيها وتمارس الشرطة القضائية في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3] بحيث أعضاء الشرطة القضائية وهم يمارسون مهامهم وصلاحياتهم في إجراء التحريات اللازمة لبناء الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين بنطاق إقليمي محدد سيفي الاختصاص المحلي ومنهم من هو مقيد بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم كأعوان الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية فقط ويسعى بالاختصاص النوعي.[4] .

[1] المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على: يشمل الضبط القضائي، ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانون بعض مهام الضبط القضائي.
[2] محمد حزيط، المرجع السابق ص 154.
[3] محمد حزيط، المرجع اذات ص 154.
[4] عبد الله أوهابية، الرجع السابق، ص 218.

- وما يجدر الحديث عنه أن الأمر 02/15 أعطى للشرطة القضائية مساحة من التدابير المتعلقة بحماية الشهود ابتداء من أن هذه التدابير تتخذ حتى من طلب منهم وهذا في: "..... ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية.[1]

- فعند تعزيز نوع التدابير لحماية الشهود فرجال الشرطة هم الأصل الذي يكلفون تحقيق وتطبيق التدابير المقررة – كما سيتبين لاحقا من خلال العنوان الذي يشار إليه يدل العنوان الحقيقي للشاهد عنوان آخر وهذا يكون باسم مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه.

- حتى في عمليات تقدير الخطر التي هي سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية والجهة القضائية المختصة الذي يكون من خلال الظروف المحيطة للشاهد والملابسات وهذه الأخيرة يقوم بها رجال الضبطية القضائية كذلك.

- زيادة على مهماتهم في الأمر 02/15 الذين يقومون بالتدخل السريع في حال وجود خطر يهدد الشاهد وأفراد عائلته، وهذا الجهد مقدور عليه ومجسد للحماية من خلال استعدادهم الكامل التام للتدخل السريع وكذلك لهم سلطة المراقبة من خلال تسجيل المكالمات الهاتفية التي هي إجراء من إجراءات التدابير غير الإجرائية.

- إلا أن الأخيرة لم ينص المشرع في الأمر 02/15 من يقومون بالمهام وإجتهادا حسب الأمور القانونية الإجرائية العادية فهي منوطة للضبطية القضائية، وبحكم أن الأمر أشار فقط في المادة 65 مكرر 21 لقانون الإجراءات الجزائية إلى الشرطة المتمثلة في الضابط، فالأمر موكل بصفة عامة إلى الشرطة القضائية[2].

الفرع الثاني: وكيل الجمهورية.

وكيل الجمهورية هو الأساس الذي تعتمد عليه النيابة العامة والذي يسهر في تطبيق القانون تطبيقا سليمًا مع احترامه وحماية المجتمع، بحيث يمثل النيابة ويساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحدا أو أكثر وهو ما جاء في المادة 35 قانون الإجراءات الجزائية[1]، فهو يمثل العنصر الفعال والدور الأساسي في النيابة على جميع المستويات فهو جزء لا يتجزأ من السلطات المخولة لهم قانونًا حماية المجتمع وتطبيق القانون على الواقع فقد أقر القانون على عاتق وكيل الجمهورية مهام عدة والتي من

[1] المادة 65 مكرر 21 قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 65 مكرر 22 قانون الإجراءات الجزائية.

بينها جاء في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ومع توالي المواد 36 مكرر والمواد 37 من نفس القانون وله عدّة سلطات نذكر منها:

1- تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر لدى الضبطية القضائية من الشرطة القضائية أو الدرك الوطني، سواء .تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر وهو ما نصت عليه المادة 4/52 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضابط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة أو الدّرك الوطني والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالموقوف للنظر، كسماع أقوال أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه وهو ما جاء في نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه لأن القانون يجرم امتناع ضباط الشرطة القضائية عن هذا التقديم، وهو ما تنص عليه المادة 110[1] مكرر 01 من قانون العقوبات.

4- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريًا من تعليمات لضباط الشرطة القضائية والنظر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة عليه.

5- تقييم وكيل الجمهورية لعمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم وهو ما نصت عليه المادة 18[2] في فقرتها الثانية والثالثة.

وعلى هذا الأساس أعطاه المشرع صلاحيات واسعة في الأمر 02/15 في حماية الشهود وهذا ما تقرره في المادة 65 مكرر 22 من نفس الأمر السابق الذكر الخاص بقانون الإجراءات الجزائية.

فهو الذي يضمن حماية فعالة للشاهد وأفراد عائلته وهذا بالتشاور مع السلطة المختصة الذي لم يقم المشرع بتحديدها لكن حسب الأمر العادي للقانون فوكيل الجمهورية هو دائم الصلة مع قاضي التحقيق فالأخير دائما يعلم ويعلن لوكيل الجمهورية بأي خطوة أو أي إجراء أو أي خطوة قانونية سيقوم بها، كما

[1] المادة 110 مكرر فقرة من قانون العقوبات كل ضابط شرطة قضائية التي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 03/52 إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب ان يتضمن الأشخاص المختصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب جنحة مشار إليها في المادة 110 من يعاقب بنفس العقوبة.

[2] المادة 02/18: يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشركة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة والمادة 03/118 يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية.

خول القانون كذلك لوكيل الجمهورية سلطات استئناف أوامر قاضي التحقيق حسبما تقرر في المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاصة بأن الأمر له علاقة بحماية الشهود فالأمر في غاية الأهمية وجب أن تكون السلطات متخذة وعلى علم من نقطة بداية الإجراءات.

وعلى هذا الأساس فوكيل الجمهورية له سلطة مبينة في القانون.

ولذلك أقر المشرع الجزائري في الأمر 02/15 أن لوكيل الجمهورية سلطة تنفيذ التدابير وكذلك متابعتها.

إلا أن ما يجدر الإشارة إليه أنه ما سيكون في التدابير الإجرائية اللاحقة حيث يكون لوكيل الجمهورية حفاظا على سرية الإجراءات التي تعد أساس الحماية خول له سلطة الحفاظ على الهوية والعنوان الحقيقي للشاهد في ملف خاص يكون فقط تحت يده[1].

بالإضافة أيضا أن الشاهد تابع لحماية وكيل الجمهورية وهو الوحيد الذي يخطر ويبلغ الشاهد المحمي بتكليفه بالحضور على غير الحالات العادية التي يكون التبليغ شأن عمل المحضر القضائي، والأمر المهم كذلك هو أن القانون منع كذلك سلطة تقدير الخطر من عدمه الذي يهدد حياة الشاهد أو حياة أفراد عائلته هو وكيل الجمهورية مع الاشتراك مع السلطة المختصة، فجل هذه الصلاحيات تكون في يد وكيل الجمهورية لإحلال تطبيق التدابير سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية وتكون قبل فتح التحقيق القضائي[2].

المطلب الثاني: السلطات المختصة في مرحلة التحقيق وقاضي الحكم.

إن الحماية الإجرائية في المحكمة في مراحل الدعوى مهمة التي أهمها المراحل التي تأتي بعد مرحلة الاستدلالات، بحيث كل مرحلة من هذه المراحل تتطلب حماية جدية للحقوق والحريات الشخصية وذلك يقتضي أن تكون جهة مختصة بالتحقيق وجهة أخرى للاتهام وجهة أخرى للحكم، مما ينبغ تأكيد هذه الضمانة ووضع القيود لتعزيز احترامها[3].

[1] المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 65 مكرر 22 قانون الإجراءات الجزائية
[3] أحمد ياسين نوازد الشواني، مرجع سابق، ص 172.

الفرع الأول: قاضي التحقيق.

التحقيق الابتدائي هو أول مراحل الدّعوى العمومية الحقيقية ويهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة، كي لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطل حقوق الناس ومصالح الدولة في العقاب[1].

قاضي التحقيق يجري تحقيقه سواء أكان ذلك في صالح المتهم أو في غير صالحه لأن الهدف المراد هو الوصول إلى الحقيقة هذا من جهة ومن جهة أخرى يمارس إجراءاته وفقا لما تمليه القواعد القانونية المتعلقة بأعمال التحقيق[2].

حيث يتصل بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي أي بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور وهذا ما يسمى بالشكوى مصحوبة بادعاء مدني[3].

فالدور المميز لقاضي التحقيق خلال هاته المرحلة نص عليه المشرع في الأمر 02/15 وألزمه باتخاذ التدابير وحسن تطبيقها والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات للمحافظة على نجاح التدابير من أجل كفالة الحماية للشاهد وأفراد عائلته.

حيث تنتقل لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ التدابير حسب القانون بعد فتح تحقيق قضائي التي تؤول له السلطة بعدما كانت في يد وكيل الجمهورية[4].

وبالإضافة إلى ذلك أن القانون أعطى لقاضي التحقيق بأن يأمر ويقرر إزالة كل البيانات سواءً أكانت أسماءً أو عناوين للشهود أو أماكن لعملهم وهذا تماشيًا مع طابع السرية، وغيرها من المعلومات التي يمكن استخدامها في تحديد هوية الشاهد[5].

ففي بعض الأحيان يمر الإنسان الشاهد بأضعف أيام في حياته حينما يحبس وتوجه إليه اتهامات خطيرة بخرق القانون، مما يجعله يعيش مهددًا باحتمال الوقوع والمساس بحرية أو بحياته سواءً الجسدية أو الحالة النفسية "المعنوية" وتلازمه هذه الحالة والوضعية طيلة مرحلة التحقيق حتى آخر مرحلة

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 211.

[2] محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية والقانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 268.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 299.

[4] المادة 65 مكرر 22 قانون الإجراءات الجزائية فقرة "2".

[5] فيفيان أوك ونور، وكوليت روش، محررتان للقوانين النموذجة للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثاني، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام واشنطن،أمريكا، ص 253.

والمتمثلة في الفصل النهائي[1]، ولهذا وجب هنا على القانون التدخل لحماية حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق مع الشخص المتهم ووجب عليه أن يكون عالما بكل وجميع الإجراءات لتحقيق عدم التعسف على حقوقه والتي من بينها معرفة الأشخاص الشهود، إلا أن المشرع أعطى لقاضي التحقيق تقدير كافة المتطلبات اللازمة لإضفاء الحماية على الشاهد لعدم تعرضه لضغوط وتهديدات، وفي نفس الوقت كفل المشرع كذلك من الجانب الآخر حماية حقوقه المتهم نفسه[2]، بحيث أجاز لقاضي التحقيق تسبب عدم الإفصاح على هوية الشاهد وأعطى له كذلك ضمان حفظ المعلومات المتعلقة بالشاهد وتبقى سرية وتحفظ في ملف خاص بالشاهد وتبقى معه فقط[3].

كما أن قاضي التحقيق عند تخويله سلطة التحقيق الابتدائي له يعد تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية، فحتى تكون النتيجة من التحقيق موضوع ثقة من المجتمع وأطراف الخصومة، قرر المشرع وضع هذه الثقة في يد قاضي لما يوفره من ثقة وطمأنينة في نفسية الأفراد، ويبعد عن قلوبهم الخوف وفكرة انحراف العدالة في التحقيق عن الغرض الذي شرع من أجله[4].

ومن بين الضمانات المرتبطة بالمبادئ العامة للتحقيق والتي أقرها المشرع الجزائري للشاهد للإدلاء بشهادته في أحسن وأفضل الظروف وذلك في فترة التحقيق وبهدف حمايته من أي تأثير خارجي وإعادة تمثيل ما شهده بدون ضغط ومن بين هذه الضمانات نذكر ما يلي:

1- الحضورية:

تنص المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل شخص استدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته، أن يحضر ويؤدي اليمين عند الاقتضاء ويدلي بشهادته وإلا عوقب بمقتضى المادة "97"...>>

وتنص المادة 90 أيضا من نفس القانون: <<يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق، يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم>>

[1] خبابة عبد الله، حقوق الدفاع أمام قاضي التحقيق بين النظري والتطبيقي، نشرة المحامي، العدد 15، سطيف، الجزائر 2011، ص 45-48.

[2] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 94-95.

[3] المادة 65 مكرر 24 قانون الإجراءات الجزائية.

[4] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،،الجزائر 2009-2010، ص 15.

وعليه فإن الشهادة تؤدى أمام القاضي مباشرة فلا يمكن أن تكون عن طريق المراسلة أو الهاتف أو شريط مسجل يسمعه القاضي أو ما سوى ذلك من وسائل الاتصال عن بعد[1]، فحضور الشاهد بنفسه يعتبر من الأصول الأساسية للتحقيق.

2- سرية التحقيق الابتدائي:

من خصائص التحقيق الابتدائي السرية بالنسبة للجمهور، فإجراءات التحقيق والنتائج التي توصل إليها تعد من الأسرار التي لا ينبغ الاطلاع عليها من طرف أي جهة كانت، ويمنع اقتنائها من طرف قضاة التحقيق والنيابة العامة، وكتاب الضبط والمحامين والخبراء، المترجمون والأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق.

فسماع الشاهد يكون سريًا وعلى انفراد وهذا من خصائص النظام التنقيبي، ثم يمكن إجراء مواجهة بينه وبين غيره من الشهود أو الأطراف وفقً للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، كما حرص المشرع الجزائري على إلتزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهمته المحافظة على سريته المطلقة.

وهذا وفقا للمادة 11[2] من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على هذه المخالفة جريمة إفشاء السر المهني، وفقا لما أشرنا إليه سابقًا، فيمكن إيجاز النيابة العامة في القانون، إطلاع الرأي العام على

العناصر الموضوعية بشرط أن لا يتضمن فيهم الاتهامات وهذا بهدف وضع حدّ للإخلال بالنظام العام[3].

وعليه يمكن القول بأن سرية التحقيق تعتبر أهم ضمانات الحماية التي يتمتع بها الشاهد، فلا شك أن علانية التحقيق قد تضر بالشاهد من جهة وحتى المتهم من جهة أخرى، وذلك أن بلوغ الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة ونسبتها للمتهم يتطلب أحيانًا عدم تسرّب المعلومات والوثائق الخاصة بمجريات التحقيق، كما أن مصلحة المتهم أن يظل التحقيق في طي الكتمان، لتجنب ما قد يتلقاه من إساءة، وتشهير، خاصة عندما لا تثبت جهات التحقيق انتساب الجريمة إليه.

[1] نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائرية (مادة بمادة) الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 193.

[2] المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على: <<تكون إجراءات التحري والتحقيق سرّية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، بالشروط المهيئة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، غير انه تفاديا لانتشار معلومات غير كافية أو غير صحيحة أو لوضع حدّ للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة دون سواه أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا يتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضدّ الأشخاص المتورطين>>

[3] عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 128.

وأخيرًا لعل في سرية التحقيق ما يضمن حماية لجهات التحقيق من التأثير المتزايد للرأي العام الذي تغذيه كثيرًا وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة وكثرة المشاهدة[1].

الفرع الرابع: قاضي الحكم.

متى رأى قاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق التي بوشرت كافية للتصرف في التحقيق سواءًا بإنهاء الدعوى العمومية أو بطرحها على المحكمة الجزائية التي تختتم بعد إجراءات ويصبح الأمر في يد قاضي الحكم، ، فإننا تكون قد وصلنا إلى آخر مرحلة للدعوى الجنائية، فعلى القاضي الجنائي أن يبذل جهدًا كبيرًا من أجل إظهار الحقيقة أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة تشمله[2].

فخلال المحاكمة تناقش هناك مختلف الأدلة سواءًا كانت أدلة الإثبات أو النفي حيث يعمل القاضي على وزنها وتحليلها وعرضها على الخصوم.

كما أن القانون أعطى للقاضي سلطة الإلمام واستخراج الأدلة وهذا كله من أجل تطبيق العدالة وإظهار الحقيقة.

فبالنسبة للشهود قد يكونون هم المصدر أو المحرك الأساسي للقضية وخيطها وذلك من خلال احتوائهم على الأدلة في معظم المحاكمات والذين يعتبرون أقوى دليل على الجريمة المرتكبة أو من عدمها ولذلك أقر المشرع الجزائري حماية للشهود قبل المحاكمة وحتى أثناءها بحيث أمره باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة للمحافظة على خصوصية الشاهد وحمايته طالما أن تلك الإجراءات تتماشى مع حقوق المتهم وحقوق الدفاع[3].

فبالرغم من أن الأمر 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية أقر على سرية هوية الشاهد وهذا من أجل حمايته وحماية أفراد أسرته، إلا أنه يؤثر على هذا الأمر بشكل كبير على حقوق المتهم الأساسية مثل الحق في استجواب الشهود أمامه، والأساس المنطقي بالسماح يمثل بهذا التدبير التدخلي يعتمد في الأصل، والأساس على الحاجة إلى حماية الشهود أثناء المحاكمة، ويتم موازنة حقوق المتهم مقابل حقوق الشاهد[4].

[1] رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016، ص 128.
[2] محمد مروان، مرجع سابق، ص 293-294.
[3] نوزاد أحمد ياسين الشلواني، مرجع سابق، ص 184.
[4] فيفيان أو كونور وكوليت روش، مرجع سابق، ص 262-263.

حيث أعطى المشرع سلطة لقاضي الحكم بالتقرير إذا طالت هوية الشاهد وإفصاحها ضرورية لحقوق الدفاع أولا وهذا بعد موافقة الشاهد، حيث أن شهادة الشاهد هي الدليل الوحيد الموجه للاتهام ضد الشخص المتهم[1].

وزيادة عن ذلك فقد سمح القانون لجهة الحكم من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف إذا كان هناك ضرورة بعدم إفصاح هوية الشاهد فيكون الأمر عن طريق وسائل تقنية مع الأخذ بعين الاعتبار تغير الصوت وصورة الشاهد حفاظًا على سرية هويته[2].

وكما في الأمور العادية أي في مرحلة عدم وجود الخطر والقضية تكون عادية عند المحاكمة التي من خلالها لا يذكر أسماء الشهود ولا ينجر عنها البطلان طالما أنه لم ينشأ أي نزاع حول القضية وذلك طبقًا للقانون[3].

ومن بين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة مبدأ شفوية الإجراءات الجنائية وما يتطلبه من ضرورة تحقيق المواجهة[4] نذكر ما يلي:

أولا: إجراءات الدوائر التلفزيونية المغلقة لحماية الشاهد.

بحيث أن وسائل الاتصال الحديثة طورت بحيث أصبحت تنقل الصوت والصورة معًا وأصبحت كل الوسائل التكنولوجية لها خاصية التسجيل والإرسال الصوتي والفيديو عبر وسائل فرعية بحيث تعتبر النقل المصور للأحداث من أكثر ما يكون وأقرب للواقع والحقيقة بحيث يجتمع فيه عنصر الصوت والصورة معا في بعض الأحيان تكون على المباشر[5].

بحيث يلاحظ في السنوات السابقة هو استخدام هذه الدوائر التلفزيونية المغلقة بنطاق واسع في مختلف المجالات إذ يترتب عن استخدامها مزايا كثيرة منها، توفير الوقت والجهد فضلا عن تقليل النفقات للانتقال ومواجهة صعوبات الحضور المادي.

ولقد أجاز القانون استخدام هذه التقنيات في سماع شهادة الشهود[6].

[1] المادة 65 مكرر 02/27 قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 65 مكرر 01/27 قانون الإجراءات الجزائية.
[3] نبيل صقر، الإجراءات، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 317.
[4] حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفافية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، مصر، أفريل، 2011، ص 06.
[5] محمد طلال العسلي، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة،،فلسطين، 2011، ص 108.
[6] المادة 65 مكرر 27 قانون الإجراءات الجزائية.

في حين هذا النوع من الشهادة يكون الشاهد غير متواجد بقاعة الجلسة إلا أن أقوله يمكن الحصول عليها بشكل رسمي وذلك من خلال المشاهدة عبر هذه الأجهزة، وتكون سمعية ومرئية وتعتمد على ما يسمى بفكرة الدوائر الاتصالية الإلكترونية المتكاملة أو الدوائر التلفزيونية سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، حيث اقر الفقه هذا النوع من الشهادة على اعتبار أن الشاهد يبرز في هيئته الكاملة في الفيديو كما لوأنه حاضر فتتبين مصداقية أقوال الشاهد، في حين عارض بعض الفقهاء هذا النوع من الشهادة مستندين على مبدأ المواجهة بمفهومه الواسع هو الأساس القانوني على إجراءات التحقيق والمحاكمة[1].

بحيث أخذت بهذا النظام وهذه التقنيات النظم الإنجلوأمريكية في فترة التسعينات من القرن الماضي.

وللاستفادة من هذه التقنية جيدًا وجب وضعها في قاعات المحاكمة وتجهيز كل الأماكن التي يتواجد فيها الأطراف المشاركة والذين يبدون أقوالهم الشفهية إذ يظهرون أثناء تواجدهم في تلك الأماكن من خلال شاشة أمام المحكمة، ويتعين على تزويد كل محكمة وقاعات الجلسات بشاشات العرض التي تظهر صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بعد أثناء إدلائهم بأقوالهم شفهيًا فضلا عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية لنقل الحديث الشفهي للمتكلم إلى قاعة الجلسة[2].

كما أجاز هذا النظام استعمال هذه التقنية لنقل شهادة الشهود في حالة أن يكون خارج الأراضي أو إذا كان طفلا أو إذا كان في استجواب في إحدى الجرائم التي تنطوي على اعتداء بدني على الأشخاص وإلحاقه الأذى به أو التهديد وكان عمره يقل عن 16 سنة[3]، كما حدد هذا النظام كيفية سماع شهادة الأطفال عبر هذه التقنيات وذلك عن طريق أن يكون الطفل بصحبة مرافق يوافق عليه القاضي للإدلاء بالشهادة خارج قاعات المحاكم، وذلك بأن يجلس في المنضدة متصلة بجهاز تلفزيون وكاميرا ويتم نقل الصورة إلى ثلاث وحدات تشغيل مشابهة موضوعة في قاعات المحكمة وممن بينها تكون إحدى الوحدات موصولة بالقاضي والثانية للإدعاء وهيئة الدفاع والثالثة تنقل صورة الطفل للمحلفين والمتهم والحضور مع السماع والرؤية من كلا الطرفين.

[1] أمل فاضل عبد خشان، وأحمد حمد الله، الإثبات في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 12، الجزء الأول، جامعة كركوك،العراق، 2015، ص 333.

[2] حاتم محمد أحمد البكري، مرجع سابق، ص 12.

[3] رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 111

فسبب توفير هذه التقنية هو توفير الحماية اللازمة للشاهد وذلك من خلال عدم مواجهته مع المتهم وجهًا لوجه مما يجعل الشاهد في مأمن ويخلو شعوره من أي تهديد قد يحصل له داخل قاعة المحكمة، وفي الجهة الأخرى حصولها على شهادة صادقة خالية من الترهيب والترعيب من طرف المتهم[1].

ثانيا: استخدام جهاز الفيديو لحماية الشاهد.

لكي يتيح للشاهد الإدلاء بشهادته بأريحية وجب استخدام تكنولوجيا الاتصالات ومن بينها وصلات الفيديو[2]، وهذه الشهادة الإلكترونية المسجلة هي شهادة سابقة مسجلة في وقت سابق ثم يتم اللجوء إليها وعرضها على المحكمة في التحقيق النهائي أثناء المواجهة ويصح مواجهة الجاني بشهادته المسجلة في وقت سابق[3].

ومن أوائل من استخدمت هذه التقنية بريطانيا بحيث استحدثت قانون العدالة رقم 1991 استعمال شهادة الشهود المسجلة بواسطة جهاز فيديو كبديل لاستجواب الأطفال في قاعات المحاكم ويعد هذا الإجراء إعفاء للأطفال من التنقل والحضور بالمحكمة، ويكون هذا التسجيل عن طريق لقاء بين الطفل وفريق مدرب متكون من ضابط شرطة وأحد الأخصائيين الاجتماعيين حيث يتم عرض شريط التسجيل المتضمن هذا اللقاء على المتهم بواسطة الشرطة من أجل الحصول على اعترافه.

ثالثا: الشهادة خلف الستار:

يعد الستار من الوسائل البسيطة وغير المكلفة ماديًا وفي نفس الوقت يعدُّ مهمًا جدًا، بحيث نص المشرع الجزائري في الأمر 02/15 عليه بطريقة غير مباشرة حيث قال يمكن استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته[4].

فهذا الإدلاء يكون من مكان آخر وبشكل مباشر[5]، لأنه يعتبر وسيلة مشروعة لا تمس بحقوق المدعى عليه بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول، وهذا ما أقرته المادة 01/32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[6]، حيث استخدمت هذه التقنية لأول مرة سنة 1919 حينما أمرت المحكمة المتهم

[1] نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 142.
[2] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 70.
[3] أمل فاضل عبد خشان، مرجع سابق، ص 232.
[4] المادة 65 مكرر 27 قانون الإجراءات الجزائية.
[5] نوزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع ذاته، ص 138.
[6] حمدي الأسيوطي، مقالات ألقيت بمناسبة ندوة حماية الشهود والمبلغين ي قضايا إهدار المال العام المنعقد في 08 يونيو 2010، القاهرة،مصر، ص16.

بالجلوس على السلالم الخارجية من قفص الاتهام بعيدًا عن أنظار الشاهد الصغير[1]، بحيث ما يمكن القول على أن المشرع الجزائري نص في الأمر 02/15 على هذه الوسائل السابقة إلا أنه تغافل عن كيفية استعمالها عكس الدول الأوروبية والتي وسعت وحددت كيفية استعمال هذه الوسائل وخاصة في الجرائم الجنسية، في حين يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبادئ متعددة جمع بينهما قاسم مشترك واحد وهو وحدة الذي يتمثل في حسن سير العدالة وذلك من بينها حصول الأشخاص على قضاء عادل وضمان المتهم في محاكمة عادلة لذالا ينبغي عند سماع الشهود الإكتفاء بتصريحاتهم السابقة، ولذلك فسماعهم في جلسة المحاكمة هو إجراء جوهري يؤدي إلى خرق حقوق الدفاع[2].

إلا أنه في بعض الأحيان يتجاوز مصلحة وتغلب مصلحة أخرى والتي من بينها حماية الشهود والتي في مقابلها مراعاة مصلحة حق الدفاع، إلا أن المشرع الجزائري قد وازن بين مصلحة الشهود ومصلحة الدفاع حيث أقر بعدم إفصاح هوية الشاهد، في المقابل أعطى للمتهم حق استعمال الوسائل السابقة، من أجل ضمان مبدأ المواجهة بين الشاهد والمتهم[3]، وأقر كذلك رفع الستار في حالة واحدة عن الشاهد وهو ما حددته المادة 65 مكرر 02/27 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الأمر 02/15 إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد من أجل حمايته تبقى المعلومات التي أقرها الشاهد مجرّد استدلالات حيث تستطيع أن تشكل لوحدها دليلا الذي يعتمد من خلاله كدليل إدانة من قبل المحكمة[4].

كما أن المشرع الجزائري لم يكن واضحًا كثيرًا في منح الحماية القانونية للشاهد الذي يلحق به الخطر أو التهديد بحيث لم يفصل في الطرق التي يتم بها ولكن أشار إليها في المادة 65 مكرر 21 على أن تدابير المادة تتخذ في أي مرحلة كانت عليها القضية سواء بطلب منه أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو من طرف وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أو في قاضي الحكم غير أنه من خلال نص المادة 65 مكرر 20 أحكام. تدابير الحماية للشاهد وعائلته تبقى من صلاحيات وكيل الجمهورية ثم تنتقل إلى قاضي التحقيق، كما أن المشرع الجزائري في الأمر 02/15 أغفل ذلك على المدة القانونية للحماية لم ينص عليها.

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 22 من الأمر 02/15 ولاسيما الفقرة "03" اكتفى بتقرير سريان تدابير الحماية طالما استمرت مبررات اتخاذها كما أضاف المشرع الجزائري أنه يمكن تعديلها أو

[1] أحمد محمد بن يوسف السيولة، مرجع سابق، ص 231

[2] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015، ص 25.

[3] المادة 65 مكرر 27 قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 65 مكرر 27 قانون الإجراءات الجزائية.

سحبها وذلك حسب الخطورة بحيث جعل ذلك من صلاحيات السلطة التقديرية للقضاء وذلك حسب تطورات القضية ومدى الخطر الذي يهدد الشاهد والذي يقوم القاضي بتقديره[1].

[1] بركات بهية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ،الجزائر،المجلد 02، العدد 02، ماي 2020، ص 48-51.

المبحث الثاني: أحكام وتدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية.الجزائري

تتخذ القواعد الإجرائية من الحماية الإجرائية موضوعا لها، فالدعاوى الجنائية تبدأ عادة بالإبلاغ عن وقائع معينة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو في قانون الإجراءات الجزائية، ويلي البلاغ عن تلك الجريمة من طرف شاهد مجموعة من الإجراءات متسلسلة تبدأ بمرحلة الاستدلالات التي تقدم بها عناصر الضبطية القضائية في مرحلة المتابعة من طرف النيابة العامة، قاضي التحقيق وصولا إلى آخر مرحلة هي مرحلة المحاكمة، هاته المراحل يستوجب شعوره بالأمان له ولأفراد عائلته وهذا عن طريق ضمانات تجعل الشاهد يشعر بالحماية القانونية المقرر له فعليًا[1].

المشرع الجزائري بإصدار الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أضاف عشر (10) مواد تتضمن تدابير إجرائية وغير إجرائية يمكن اللجوء إليها في حالة وجود خطر على حياة الشاهد أو حتى على أفراد عائلته[2].

المطلب الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد.

نفس المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية المستخدمة بموجب الأمر 02/15 المذكور سابقًا، على منح وكيل الجمهورية سلطة توقيع تدابير الحماية الإجرائية على الشاهد، تنتقل هذه السلطة إلى قاضي التحقيق بمجرد فتح تحقيق قضائي.

تتضمن المادة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 65 مكرر 23 مجموعة من الإجراءات تعتبر كفيلة بحماية الشاهد[3].

الفرع الأول: وضع اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات.

يتثمل هذا الإجراء أو التدابير في جعل هوية الشاهد الحقيقية سرية تستبدل بهوية مستعارة يصعب من خلالها الوصول إلى هويته الحقيقية، فيكون بذلك إخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالدعوى، بشكل يحول دون التعرف على هوية الشاهد الحقيقية[4]، علما ان هوية الشاهد الحقيقية تحفظ في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية[5].

[1] تيفور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشهود، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ،الجزائر،السنة الجامعية 2018/2017، ص 42

[2] تيفور عبد الرؤوف، نفس المرجع، ص 42.

[3] بركات بهية ، ، المرجع السابق،ص53

[4] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، دار الشروق،،القاهرة،مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص70.

[5] تيفورعبد الرؤوف المرجع ذاته،ص44.

تنص المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه <<تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

- عدم الإشارة لهويته وذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة بدلا عن عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.
- يتلقي المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة[1].

فبمجرد وجود قرار أو تهديد خطير على حياة الشاهد أو على سلامته الجسدية أو على أحد أفراد عائلته وأقاربه بسبب تلك المعلومات التي قام بإدلائها من أجل الوصول إلى الحقيقة، تتخذ الإجراءات والتدابير للحفاظ على سرية هوية الشاهد خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، وهذا من خلال إخفاء هويته في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون معرفة الهوية الحقيقية للشاهد بإعطائه هوية مستعارة أو غير صحيحة، دون أن يطلع عليها الغير وتحفظ هويته الحقيقية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية[2].

الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد:

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول أمام المحكمة ايجابية قدر الإمكان، من خلال إتباع إجراءات فنية و قيمة من شأنها جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة جد صعبة[3].

ذلك ما نصت عليه المادة السالفة الذكر (65 مكرر 23) حيث أشارت إلى عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلاً من العنوان الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية[4].

[1] المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية.
[2] أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013، ص 14.
[3] تيفور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 81.
[4] كراوشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 02/15 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال مجلس القضاء، تمنراست، الجزائر، 2005، ص 12.

المطلب الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد.

يقع على عاتق الشاهد مجموعة من الالتزامات ينبغي عليه القيام بها فور تلقيه التكليف بالحضور أمام المحكمة لإفادة شهادته، ذلك في اليوم والتاريخ والمكان والجلسة وفقًا لما دُوِّنَ في الاستدعاء إضافة إلى حلف اليمين وقول الصدق دون زيادة ولا نقصان ولا شيء غير الحق، للإدلاء بالوقائع والمعلومات التي يعرفها حيث لابد على الشاهد بعد أن يحلف اليمين أمام رئيس المحكمة أن يدلي بجميع المعلومات التي عرفها وبكل وقائع الجريمة التي شاهدها ودون التخلف عن التوقيع في السجل الذي حررت فيها الشهادة وذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال الشاهد وتدوينها من قبل كاتب الجلسة[1].

وبعد استكمال الشاهد تنفيذ جميع هذه الواجبات وجب إحاطته بحماية كافية لأنه تعرض أثناء قيامه بالتزاماته إلى عدة ضغوطات استنادًا لقوله ﷺ: <<أكرموا الشهود فإن الله تعالى يحق بهم الحقوق>>

وللوصول إلى تحقيق هذه الحماية تطبيق التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد التي تهدف إلى الوفاء باحتياجاته وإلى حماية مصالحه وخاصة تعزيز ثقة الشاهد بالعدالة الجنائية وتشجيعه على التعاون معها ولا يتعين أن تتعارض هذه التدابير مع الأهداف الأخرى للقانون الجنائي كالمساس بحق الدفاع مثلا[2].

نصت المادة 65 مكرر 20 على التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير و الضحية الشاهد، والتي لم يقرر لها أجل معين، وإنما سمع باستمرار طالما أن الأسباب التي دعت إليها مازالت قائمة ومستمرة مع إمكانية تعديلها حسب الظروف[3]، وتتمثل أبرز هذه التدابير على الخصوص حسب نص المادة فيما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

[1] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في الأصول المحاكمات الجزائية، دارا لثقافة، الأردن، الشرق الأوسط، 2009، ص 277-278.

[2] بوفاتح لخضر شويحة بوبكر، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020، ص 36.

[3] مغني دليلة، تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، تاريخ قبول المقال للنشر، 28-09-2017، ص 340.

- تغيير مكان إقامته.
- منحة مساعدة اجتماعية أو مالية.
- وضعه إن تعلق الأمر بسجين.

الفرع الأول: إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته وتمكينه من الاتصال بمصالح الأمن.

أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.

قد يتعرض الشاهد إلى العنف أو التهديد جراء تقديمه لشهادته من طرف عصابات خطيرة، لذلك ألزمت المادة 65 مكرر 20[1]، مع إبقاء هوية الشهود في سرية تامة بغير أي تسرب من طرف رجال الشرطة القضائية للمعلومات الشخصية للشاهد قد يضع هذا الأخير وعائلته في خطر، وهو ما يعتبر منافي للاختصاصات المهنية لرجال الشرطة القضائية والسلطة في توفير الأمن والحماية للشاهد[2].

ثانيا: تمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية استحداث نقطة اتصال خاصة بين الشاهد ومصالح الأمن لاعتبارات أمنية، وذلك بتعيين موظف اتصال بين الشاهد الذي تقرر إفادته بتدابير الحماية وبين مصالح الأمن من أجل ردع أي اعتداء على شخصه أو أحد أفراد أسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشأن عدم الاستمرار في أي تهديد إذا ما وقع على الشاهد او أحد أفراد أسرته أو المقربين منه، وذلك بتأمين مثلا محل إقامة للشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة أو تخصيص دوريات للشرطة تسهر على حمايته[3].

ويكون كل هذا بتخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به وفي نفس الوقت يصعب على من يهدده التواصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تتعلق بشخصه أو بمكان تواجدهم، لكن لابد من شرط الموافقة الصريحة منه[4].

إلا أن المشرع نص فقط على استحداث نقطة الاتصال ولم ينظم هذه النقطة من خلال التفصيل في طبيعة الجهاز المكلف بهذه المهمة لدى مصالح الأمن، وكذا كيفية الاتصال به وتركيبة المكتبة المخصص للتواصل بين الشاهد والمصالح الأمنية[5].

[1] المادة 65 مكرر 20 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جوان 2015، جريدة رسمية عدد 40.
[2] تيفور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 74.
[3] تيفور عبد الرؤوف، المرجع ذاته، ص 75.
[4] أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 07.
[5] تيفور عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 75.

الفرع الثاني: ضمان الحماية الجسدية للشاهد ولأقاربه ووضع رقم هاتف خاص به.

أولا: ضمان الحماية الجسدية و المعنوية مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.

أهم إجراء جسده المشرع الجزائري هو ضمان الحماية الجسدية للشاهد وأفراد عائلته وذلك من خلال نص المادة (65 مكرر 20)، حيث أقر تدخل الجهة المختصة عند وقوع أي اعتداء على الشاهد أو عائلته والتدخل أثناء وقوع أي اعتداء جسدي، إضافة إلى توفير حماية أمنية لهم وذلك عن طريق تخصيص دوريات شرطة لحمايتهم، واتخاذ الإجراءات الوقاية التي تمنع تعرضهم للاعتداء أو التدخل للدفاع عنهم إن اقتضى الأمر ذلك[1].

ثانيا: وضع رقم هاتف خاص:

يعتبر هذا الإجراء تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 65 مكرر 20 السالفة الذكر بوضع رقم هاتف يوضع تحت تصرف الشاهد خاص بالشرطة القضائية، يتمكن من إبلاغ الشرطة فور إحساسه باقتراب خطر ما منه أو من أحد أفراد أسرته، مع العلم أن هذا الرقم سري لا يعرفه إلا الشاهد ومصالح الأمن، ويصعب تعقبه، كما أنه لا يمكن خرقه أو خرق المعلومات المتعلقة بمكان الاتصال، فيصعب بذلك كشف مكان تواجد الشاهد وهويته[2].

الفرع الثالث: وضع أجهزة وقائية بمسكنه وتسجيل مكالماته الهاتفية.

أولا: وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد.

ويتم هذا الإجراء بتزويد مكان إقامة الشاهد الجديد بأجهزة تقنية وقائية، عن طريق وضع وسائل تكنولوجية حديثة لرصد تحركات الشاهد وتصرفاته، توضع تحت تصرف مصالح الأمن التي تكون غير بعيدة عن مكان تواجد الشاهد، للتدخل بسرعة في حالة وقوع خطر[3].

بالإضافة إلى ذلك يعطي جهاز إنذار ويتم تركيبه في منزله، أو يكون في قلادة لوضعها حول رقبته، فبمجرد ضغط زرّ الإنذار يأتي الأمر إلى إدارة الشرطة بحيث يقوم هذا الأخير بإعطاء البيانات

[1] أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 78.
[2] المادة (65 مكرر 20) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.
[3] أمجد عياش، كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية، جريدة دنيا الوطن، 2016م، أخذته يوم 2020/09/22، على الساعة 23:30، في موقع دنيا الوطن على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:https://pupitalwatanvoice.com/contentprint/420545.html

عن المكان والمعلومات فيتدخلون سريعًا إلى المكان لإزالة الخطر وحماية الشاهد[1]، ويعتبر هذا الإجراء إجراءًا تقنيا وقائيًا لمراقبة الشاهد مراقبة مستمرة.

ورغم أن هذا الإجراء يمس بالحياة الخاصة للشهود، إلا أن المشرع لم يشترط فيه موافقتهم بما يبين أن تطبيق هذه التدابير لازال يحتاج إلى الكثير من التنظيم والتفصيل[2].

ثانيا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد.

ويأتي هذا الإجراء لهدفين إما حمايته من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية وتوثيق الأدلة الدافعة التي تدعم شهادته حسب الظروف.

فالشاهد بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمد يد المساعدة إلى السلطات كما أنه يحتاج إلى الاطمئنان بأنه سيتلقى الدعم ويحاط بالحماية اللازمة جراء ما قد يتعرض له من ترهيب أو أذى على يد العصابات الإجرامية[3].

فقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلوا به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين لكن حددها المشرع بشرط الموافقة الصريحة منهم حسب المادة 65 مكرر 20.

بعد صدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي جميع المكالمات الداخلة أو الخارجة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة حيث يسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين الخطيرين وفي نفس الوقت الحماية الخاصة للشهود[4].

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2005م، ص 244.

[2] فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعية قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ،الجزائر،العدد السادس عشر، المؤرخ في جوان 2016، ص 407.

[3] ماينو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المقارنة دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار،الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، المؤرخ في جانفي 2016.

[4] المادة 65 مكرر 20 من الأمر 02/15.

الفرع الرابع: تغيير مكان إقامته ومنحه مساعدة اجتماعية مع وضعه في جناح خاص بالسجن.

أولا: تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأولى التي نفذت هذا الإجراء ويمكن للجزائر باعتبارها لازالت فتية في تقديم هذه المساعدات الاستفادة من خبرات الدول التي طبقت هذا الإجراء منذ الثمانينات، حيث أثار تطبيقه إشكالات عملية قانونية ومادية جمة تحتاج خبرات طويلة لتفادي الوقوع فيها[1].

فالمشرع بهذا الإجراء قصد إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته المساس به أو بأحد أفراد عائلته أو المقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو خطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون للضرب أو الجرح وغيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية كالاعتداء على العرض والاغتصاب وهتك العرض[2].

كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو بأحد أفراد عائلته بحماية نفسيه واجتماعية تصون كرامته، وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان، ويحصل الشاهد على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة دراية عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية واللغوية والجنسية، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص رقم حساب بنكي له مدعم بالحماية الكافية لمنع الاطلاع على حساباته أو أية معلومة تتعلق به، وعن كل خبر عن عمله، وقد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته[3].

ثانيا: وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

قد يعمد السجين على الإدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعات الإجرامية، وهي المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المنتمين إلى هذا الوسط أو التسريب، وقد أخذت الدول التي تستعمل هذه الشهادة في التدابير، بل وتضفي تدابير الحماية على هذا الأخير من خلال الترتيبات القضائية أي مقابل العفو أو تخفيض العقوبة.

[1] فلكلوي مريم، المرجع السابق، ص 408.
[2] مصطفى محمد أمين، المرجع السابق، ص 80.
[3] دعم الشهود وحمايتهم على الموقع: https://www.stl-stl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the تم الاطلاع عليه يوم 2018/05/12، على الساعة 22:00.

وهو ما تأخذ به الجزائر أو استعمال باقي تدابير الحماية كسرية الهوية وهو ما تأخذ به فرنسا، وذلك في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة فقط[1].

هذا التدبير هو بمثابة آلية لضمان سلامة الشاهد من أي اعتداء ممن كان شاهدًا ضدهم[2].

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه التدابير غير الإجرائية بمجموعة من القيود هي:

- خطورة الجريمة لا يمكن للشهود أن يستفيدوا من هذه التدابير إلا إذا كانت الجريمة تشكل خطر على كافة المجتمع وتهدد أمنه وسلامته وتزعزع استقراره، وهذه الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد.

- جواز مباشرة هذه التدابير غير الإجرائية من قبل الجهات القضائية المختصة تلقائيًا أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد.

- إعطاء النيابة العامة الصلاحية المطلقة في اتخاذ هذه التدابير وكذا متابعتها وتنفيذها.

- تبقى هذه التدابير قائمة مادام التهديد قائمًا، ويجوز تعديلها برفع بعضها بالنظر لخطورة الجريمة.

[1] مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جمعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،العدد الواحد والثلاثون (31)، الجزء الثاني، ص 108.

[2] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص 408

خاتمة

خاتمة:

بعد انتهائنا من دراسة موضوع الحماية الجنائية للشهود، وخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي تناولناه فصلين، أولهما خصصناه للإطار المفاهيمي، والثاني خصصناه للأحكام وتدابير الحماية الجنائية للشهود، والتي حاولنا من خلالها الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا، ، بحيث وفقنا على أوجه الحماية الجنائية، التي يمكن أن يقرر ويستفيد منها الشاهد، وذلك من أجل مساعدته للقيام بواجبه اتجاه العدالة، وعلى أحسن وأكمل وجه، إضافة إلى ذلك المساعي والجهود البارزة التي تبذلها الجزائر في قطاع العدالة، وذلك لمكافحة كل أشكال الاعتداءات إلى الاتصال بالشهود وتحد من الفساد والجرائم في المنظمة.

وبناءا على ذلك خلصنا إلى عدة نتائج واقتراحات، نذكر منها ما يلي:

أولا: النتائج

- ✓ إن المشرع الجزائري لم يضع ولم يعطي تعريفا صريحا للشاهد، أدى إلى توسيع دائرة الأشخاص محل الحماية الجنائية، والذين يعملون على المساعدة في التحريات والتحقيق، وذلك من خلال ما يدلون به من معلومات.
- ✓ يعتبر الشاهد آلية من آليات تجسيد العدالة، وذلك من خلال تقديم شهادته، والتي تفتح حيزا في مجال الإثبات، الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة، وذلك متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا.
- ✓ في بعض الأحيان يمتنع الشاهد عن تقديم شهادته بسبب بعض المضايقات والتهديدات وهذا كله من أجل عدم قول الحقيقة أو حتى تحريفها.
- ✓ إن الحماية الموضوعية التي أقرها قانون العقوبات، تلعب دورا سلبيا في درء الحظر وحماية أمنه، وذلك لكون القانون لا يتدخل لحماية الشاهد، إلا بعد ما يقع الاعتداء عليه، وهذا ما يعتبر تقصيرا قادحا في الحماية.
- ✓ الحماية المطلوبة للشاهد ناقصة، والدليل على ذلك اكتفاء المشرع بمادة وحيدة لتجريم أفعال التعدي والتهديد الواقع على الشاهد.
- ✓ إن المشرع كفل هذه الحماية إبتداءا من وصول خبر وجود خطر يهدد الشاهد، أو أفراد أسرته إلى علم الشرطة القضائية، حتى إلى غاية انتهاء المحاكمة، أي بعد أخذ أقوال الشهود، التي تخدم العدالة ومصلحة المجتمع الكبرى.

- ✓ إن الحماية الإجرائية التي كانت قبل صدور القانون 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كان يشوبها نقص في المواد القانونية المنظمة للحماية، وعدم تفعيلها، مما يجعلها حماية محورية لا تقوم إلا بقيام الضغط على الشاهد، على عكس ما جاء به القانون 02/15 الذي وضع إجراءات منظمة ومقسمة على مراحل الدعوى العمومية، والتي تعتبر إجراءات احترازية أي قبل وقوع الضرر على الشاهد، وهو ما يعد قفزة نوعية، من المشرع للدخول ضمن المنظومات المتطورة في حماية الشهود.
- ✓ إن الحماية المنصوص عليها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، تعد قاصرة لأنها وفرت الحماية للأشخاص الذين لهم صفة الشاهد، في جرائم الفساد أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة لا غيرهم، وهذا ما يعاب عليها مما يجعلها غير مكتملة المعالم، وذلك لوجود بعض الجرائم أخطر أغفلها المشرع وتتطلب الحماية.
- ✓ وأخيرا نقول بأن هذا البرنامج، يوجه المجتمع الدولي للاهتمام بهذه الفئة التي لها الفضل الكبير في الوقوف أما م الجرائم الكبرى التي تعمل على مخالفة القانون الدولي والوطني.

ومن خلال دراستنا ومعالجتنا لموضوع حماية الشهود لا بد من دعم الدراسة بالاقتراحات التالية.

ثانيا الاقتراحات:

- ✓ 1.وضع ضمانات كافية وكفيلة لحماية الشهود في مرحلة المحاكمة كما في مرحلة التحقيق.ومثال على ذلك توفير اللباس المناسب للشرطة القائمة بتوفير الحماية للشهود وتوفير الوسائل والأدوات المناسبة لتلك الحماية
- ✓ 2.ضرورة وضع شروط خاصة بالشهود، تتلاءم مع كل الفئات وتتماشى مع طبيعتهم الجسمية والعقلية، مادام المشرع الجزائري لم يفرق بين أصناف الشهود، والذين من بينهم صغار وكبار وشيوخ.
- ✓ 3.وجب على المشرع الجزائري التوسيع في دائرة ونطاق الجرائم الخطيرة والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين.
- ✓ 4.ضرورة إعطاء تعريف شامل ومانع وجامع للشهود، حتى لا تتوسع دائرة محل الحماية الجنا ئية للشاهد.
- ✓ 5. ضرورة وضع صناديق مالية خاصة بالشهود، وذلك لتعويضهم عن الضرر الذي أصابهم خلال إدلائهم لشهادتهم.

- ✓ 6.ضرورة سن موضوعات تكميلية، توضح كيفية تطبيق النصوص المستحدثة، من طرف المشرع عمليا، وخلق أجهزة جديدة لتنفيذ هذه المهمة في مختلف مراحل سير الدعوى العمومية.
- ✓ 7.استحداث جمعيات وهيئات حكومية وغير حكومية، مهمتها مساندة الشاهد أثناء عجز الدولة القضائية عن تقديم الحماية له، وخاصة في الجانب المالي، وذلك بتوفير ميزانية خاصة له.
- ✓ 8. يجب على المشرع الجزائري أن يخرج من النطاق النظري إلى النطاق التطبيقي، وذلك عن طريق التطبيق الفعلي، السليم لهذه الإجراءات وذلك لمواكبة ومسايرة التطور الدولي في هذا المجال.
- ✓ 9. ويختم القول، بأنه يجب توضيح الإجراءات التي تم نص عليها بصفة عامة، دون توسيع أو توضيح أكثر، مثل إنشاء لجنة متخصصة لتلقي البلاغات عن الجرائم الخطيرة الكبرى والتي يدورها تكفل الحماية لهم بأسرع وقت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. أحمد فتحي سرور ، الوسط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،مصر، سنة 1970 .
2. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية ، بدون طبعة ، سنة 1986 .
3. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصر ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، سنة 1988 .
4. أحمد فتحي البهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الثالث ، دار النهضة العربية ، بيروت ،لبنان سنة 1991.
5. عبد المجيد الشواربي، الشهادة في الموادالمدنية والجنائية والاحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،مصر،1992.
6. كرشتينا فاسديف ، شهادة الشهود و طرق الإدلاء بها " دراسة مقارنة " ترجمة عبد العزيز صفوت و هنري رياض ، ط1 ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ،لبنان، 1993 .
7. محمد محي الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته في التشريع المصري و السوداني ، الجزء الثاني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،مصر،1994 .
8. أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة القنيان ، بغداد ،العراق،1998 .
9. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
10. مصطفئ مجدي هرجة،شهادة الشهود في المجالين الجنائي و المدني،دار محمود للنشر، القاهرة، مصر،1998م.
11. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية والقانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999.
12. مصطفى مجدي مرجة ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر،2000 .
13. سعد أحمد محمود سلامة ، التبليغ عن الجرائم ، دراسة مقارنة ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ،مصر،2003 .

14. محمود عبد العزيز الزيني، مناقشةالشهود واستجوابهم في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر،2004م.
15. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، دار الشروق، ،القاهرة مصر،الطبعة الأولى، 2004.
16. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2005م.
17. نجيمي جمال، شرح قانون الإجراءات الجزائرية (مادة بمادة) الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
18. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود،دار هرمة للطباعة والنشر،الجزائر،2005م.
19. علي حسين الخلف ، ود ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكنية القانونية ، بغداد،العراق، 2006 .
20. العربي شحط عبد القادرو نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى الجزائر ،2006.
21. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.
22. نبيل صقر وكريمةنزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للاثبات في المواد المدنية، بدون طبعة،دار الهدي الجزائر2009م.
23. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في الأصول المحاكمات الجزائية، دارا لثقافة، الأردن، الشرق الأوسط، 2009.
24. حمدي الأسيوطي، مقالات ألقيت بمناسبة ندوة حماية الشهود والمبلغين ي قضايا إهدار المال العام المنعقد في 08 يونيو 2010، القاهرة.مصر
25. بكري يوسف بكري محمد ، المسؤولية الجنائية للشاهد بين النظرية و التطبيق ، رجم للنشر و التوزيع ، طبعة 2011 . السعودية
26. خبابة عبد الله، حقوق الدفاع أمام قاضي التحقيق بين النظري والتطبيقي، نشرة المحامي، العدد 15، سطيف، الجزائر2011.
27. نبيل صقر، الإجراءات، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
28. نوزاد أحمد ياسين الشواني ، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني و لدولي جامعة كركوك ، العراق،المركز القومي للإرصادات القومية ، الطبعة الأولى ، سنة 2014 .
29. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015.

30. أمجد عياش، كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية، جريدة دنيا الوطن، 2016م، أخذته يوم 2020/09/22، على الساعة 23:30، في موقع دنيا الوطن على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
31. محمد ذكري إدريس ، جريمة جلب و تصدير المخدرات و علاقتها بجريمة غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر 2016 .
32. عبد المجيد لخضاري، حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة،،الجزائر،2016.
33. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط دار هومة، الجزائر، 2018..
34. كاشر كريمة، حماية الشهود و الخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري،العدد 07، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،الجزائر،جوان 2019.
35. نصيرة لوفي، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاح، البويرة،،الجزائر2019.
36. رسالة الاثبات، منشورات الحلبي الهرقية،بيروت لبنان، ط2016،07 م،ج1.
37. مصعب عوض الكريم علي ادريس الحماية الإجرائية للشهود وفقا للتشريعات السودانية والقانون الدولي، جامعة شندي السودان .
38. أحمود فلاح الخرابشة ، الإشكالات الإجرائية في المسائل الجزائية ، جامعة عمان الأهلية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .
39. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.
40. بركات بهية، بوزيدي أحمد تجاني، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية،جامعة عمار ثليجي ،الأغواط،الجزائر المجلة 2 العدد2020،2
41. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.
42. مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جمعة محمد بوقرة، بومرداس،الجزائر، العدد الواحد والثلاثون (31)، الجزء الثاني.

ثانيا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. عماد محمد ربيع ، رسالة دكتوراه ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،الجزائر، سنة 1999 .
2. أحمد محمد بن يوسف السيولة ، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد ،دراسة مقارنة ، مصر ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر،سنة 2006 .
3. رابح لالو ، الشهادة في الإثبات الجزائي ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2016 .
4. الزبير طهراوي، حماية الشهود في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي اطروحةمقدمة نيل شهادة دكتورة، الطور الثالث في العلوم الاسلامية ، تخصص: التفسير والتشريع المقارن، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر،2020م 2021م.
5. عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،،الجزائر، 2009-2010.
6. رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2016.

مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2015.

ب-الماجستير:

1. حامد بن مساعد السحيمي ، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، 2007 .
2. محمد طلال العسلي، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة،،فلسطين، 2011.

ج-الماستر:

1. مروش الخامسة،الثبات في المواد المدنية و التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،الجزائر،2016م 2017م .
2. جبالي نجيب،الشهادة وحجيتها في الاثبات الجنائي، مدكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2013م 2014م.

3. أميمة بن علية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة محمد خيضر -بسكرة-الجزائر، سنة 2017/2016 .
4. تيفور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشهود، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.
5. بوفاتح لخضر شويحة بوبكر، الحماية الجزائية للشاهد، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،السنة الجامعية 2019-2020.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية:

1. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ، حماية الشهود في القانون الجنائي ، مجلة الفكر الشرطي ، مركز بحوث الشرطة ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الرابع و العشرون ، ع ، 95 ، أكتوبر 2015 .
2. حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفافية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، مصر، أفريل، 2011.
3. أمل فاضل عبد خشان، وأحمد حمد الله، الإثبات في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 12، الجزء الأول، جامعة كركوك،العراق، 2015.
4. بركات بهية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، إجراءات حماية الشهود في الجريمة المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة عمار ثليجي الأغواط،الجزائر، المجلد 02، العدد 02، ماي 2020.
5. أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013.،الجزائر
6. مغني دليلة، تدابير قانون حماية أمن الشهود والخبراء والضحايا، (دراسة مقارنة)، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، تاريخ قبول المقال للنشر، 28-09-2017.
7. فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعية قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس عشر، المؤرخ في جوان 2016.

8. ماينو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المقارنة دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، المؤرخ في جانفي 2016.
9. كراوشة عبد المطلب، دراسة تمحيصية لأحكام الأمر 02/15 المتعلق بالتحقيق القضائي، مقال مجلس القضاء، تمنراست، الجزائر، 2005.

رابعا: النصوص التنظيمية:

أولا: بأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل و متممالأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 48 ، صادر بتاريخ 10 جوان 1966 معدل و متمم
2. الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، عدد12، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد 59 ، صادر بتاريخ 28-08-2005 ، و المادة 49 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، صادر بتاريخ 08-03-2006
4. الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جوان 2015، جريدة رسمية عدد 40.
5. الأمر رقم 156/166 المؤرخ في 08يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، عدد49، المعدل والمتمم.

ثانيا:-القوانين

1القانون ر08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، عدد34، المعدل والمتمم.

.

2قانون رقم09/08 المؤرخ في 25/ فبراير /2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية،عدد21، المعدل والمتمم.

3قرار المحكمة العلي الصادر في الملف38105، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية،العدد 01،سنة 1989م.

4قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1981 المعدل

5القانون رقم 18/04 ، مؤرخ في 2004/12/15، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية او الستغلال و التجار غير المشروعين بها

6قانون 06/05، مؤرخ 06 فيفري2005،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها

7القانون رقم 04-18 المؤرخ في 15-12 -2008 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية عدد 83 الصادر بتاريخ 2004/12/16 .

خامسا: المنشورات والمذكرات القضائية:

1. القرارالمحكمة العليا الصادر بتاريخ1989/03/27م في الملف رقم:53272، المجلة القضائية، عدد03، سنة 1990م.
2. مذكرة بخصوص الأمر 102/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وزارة العدل.

سادسأ: الإتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعمدة من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة بنيويورك ، بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 الجريدة الرسمية عدد 26 صادر بتاريخ 25 أفريل 2004
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، الجريدة الرسمية عدد 09 صادر سنة 2002 .

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1. www. Google .com/wordnely.webmosecorp.2000.2003
2. https://pupitalwatanvoice.com/contentprint/420545.html
3. دعم الشهود وحمايتهم على الموقع: تم الاطلاع عليه يوم 2018/05/12، على الساعة 22:00.

https://www.stl-stl.org/ar/about-the-stl/structure-of-the

4. وثيقة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الصادرة بتاريخ 19 أوت 2013 على الموقع

CTOC/COP/WG2/2013/2.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر

إهداء

مقدمة أ

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للشهود 5

تمهيد **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول : ماهية الحماية الجنائية للشهود 7

المطلب الأول : مفهوم الشهادة و شروطها 7

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة 7

الفرع الثاني : تعريف الشهادة إصطلاحا 9

أولا : التعريف الفقهي 9

ثانيا : التعريف القانوني 10

الفرع الثالث : تعريف الشاهد 10

الفرع الرابع : شروط الشهادة 11

أولا : أن يكون الشاهد مميزا 11

ثانيا : أن يكون الشاهد مكتمل الإرادة و الإدراك 12

المطلب الثاني : أنواع الشهادة 14

الفرع الأول : الشهادة المباشرة و الشهادة غير المباشرة 15

أولا : الشهادة المباشرة 15

ثانيا : الشهادة غير المباشرة 15

الفرع الثاني : الشهادة الشفوية و الشهادة المكتوبة 16

أولا : الشهادة الشفوية 16

ثانيا : الشهادة المكتوبة 17

الفرع الثالث : الشهادة الاستدلالية 17

المبحث الثاني : خصائص الشهادة 18

المطلب الأول : خصائص و نطاق الشهادة 18

الفرع الأول : خصائص الشهادة 19

أولا : الشهادة الشخصية 19

ثانيا : الشهادة تنص على الشاهد بحواسه 20

ثالثا : الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات 20

الفرع الثاني : نطاق الشهادة 21

أولا : جرائم الفساد 21

ثانيا : الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية 21

ثالثا : الجريمة المنظمة 21

المطلب الثاني : الأشخاص محل الحماية الجنائية 22

الفرع الأول : الشاهد 22

الفرع الثاني : الخبير 23

الفرع الثالث : الضحايا 23

الفرع الرابع : أفراد عائلاتهم أو أقاربهم 24

الفرع الخامس : المبلغ 25

الفرع السادس: حجية الإثبات:.....27

خلاصة الفصل 27

الفصل الثاني:أحكام وتدابير الحماية الجنائية للشهود والسلطات المختصة بذلك 29

تمهيد **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: السلطات المختصة بإجراء تدابير حماية الشهود 31

المطلب الأول: السلطات المختصة بإجراء تدابير الحماية في مرحلة الاستدلالات..... 31

الفرع الأول: الشرطة القضائية 31
أولا: تعريفها 31
ثانيا: الاختصاص النوعي والإقليمي لضباط الشرطة القضائية 32
الفرع الثاني: وكيل الجمهورية 33
المطلب الثاني: السلطات المختصة في مرحلة التحقيق وقاضي الحكم..... 35
الفرع الأول: قاضي التحقيق..... 36
الفرع الرابع: قاضي الحكم 39
أولا: إجراءات الدوائر التلفزيونية المغلقة لحماية الشاهد 40
ثانيا: استخدام جهاز الفيديو لحماية الشاهد 42
ثالثا: الشهادة خلف الستار 42
المبحث الثاني: أحكام وتدابير حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية 45
المطلب الأول: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد..... 45
الفرع الأول: وضع اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات 45
الفرع الثاني: عدم الإشارة لعنوان الشاهد 46
المطلب الثاني: التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد 47
الفرع الأول: إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته وتمكينه من الاتصال بمصالح الأمن 48
أولا: إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد 48
ثانيا: تمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن..... 48
الفرع الثاني: ضمان الحماية الجسدية للشاهد ولأقاربه ووضع رقم هاتف خاص به..... 49
أولا: ضمان الحماية الجسدية و المعنوية مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه..... 49
ثانيا: وضع رقم هاتف خاص..... 49
الفرع الثالث: وضع أجهزة وقائية بمسكنه وتسجيل مكالماته الهاتفية 49
أولا: وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد 49

ثانيا: تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد 50
الفرع الرابع: تغيير مكان إقامته ومنحه مساعدة اجتماعية مع وضعه في جناح خاص بالسجن..... 51
أولا: تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية 51
ثانيا: وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة 51
خاتمة 54
قائمة المراجع 59
فهرس المحتويات 68

فهرس المحتويات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في27 ديسمبر2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :...أبو سفيان بن سبونة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :...411211918 الصادرة بتاريخ :2024/04/08

الطالب الثاني :.....مولسماري إلياس.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :411096976 الصادرة بتاريخ :2024/04/04...

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :قانون جنائي...

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ...الحماية الجنائية للمستهلك.....

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :14 جوان 2024

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني